الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.3

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
17 March 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الرابعة، المعقودة في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

المقرر		*الصفحة*
12/م أ ت-4	شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.....	3
13/م أ ت-4	تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.....	14
14/م أ ت-4	المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	16
15/م أ ت-4	اختصاصات الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	17
16/م أ ت-4	الإرشادات الموجَّهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	18
17/م أ ت-4	الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية	19
18/م أ ت-4	المسائل المتعلقة بصندوق التكيّف	21
19/م أ ت-4	تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس	26
20/م أ ت-4	التقييم الدوري الأول المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21	29
21/م أ ت-4	التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2022	31

الرجاء إعادة الاستعمال

22-/م أ ت-4 خطة العمل في إطار برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي 33

23/م أ ت-4 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي 40

24/م أ-ت4 النظام الداخلي للجنة المعنية بتيســـير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشـــار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس 45

القرار

1/م أ ت-4 الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية مصر العربية ولسكان مدينة شرم الشيخ 67

المقرر 12/م أ ت-4

شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[1]*،*

إذ يشير إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- *يشير* إلى أن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، أُنشئت لتحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين من أجل تنفيذ النُّهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ[2]؛

2- *يعرب عن تقديره* لحكومة الدانمرك لاستضافتها حلقة العمل التقنية بشأن الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو في الفترة من 4 إلى 6 أيار/مايو 2022، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات اللوجستية والمالية اللازمة لذلك؛

3- *يقرر* أن يكون لشبكة سانتياغو الهيكل التالي:

(أ) أمانة مُستضافة من شأنها أن تيسر عملها، وتعرف باسم أمانة شبكة سانتياغو؛

(ب) مجلس استشاري لتوجيه أمانة شبكة سانتياغو والإشراف عليها فيما يخص التنفيذ الفعال لمهام الشبكة؛

(ج) شبكة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء تغطي طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

4- *يشير* إلى الفقرة 67 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تقرر فيها تزويد شبكة سانتياغو بأموال[3] لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر 19/م أ ت-3؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 43.

(3) انظر أيضاً المقرر 1/م أ ت-3، الفقرتين 68 و70.

5- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 70 من المقرر 1/م أ ت-3 التي تحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال اللازمة لتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 من المقرر ذاته؛

6- *يشجع* الجهات الأخرى على تقديم الدعم لتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية؛

7- *يرحب* بالتعهدات التي قطعت بالفعل لشبكة سانتياغو؛

8- *يعتمد* اختصاصات شبكة سانتياغو الواردة في المرفق الأول؛

9- *يقرر* إنشاء المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو كجزء من آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، الذي سيكون تحت سلطة هيئة أو هيئات الإدارة المناسبة[4] عاملاً بتوجيهها ومسؤولاً أمامها، وسيؤدي الأدوار والمسؤوليات المبينة في المرفق الأول؛

10- *يقرر أيضاً* أن يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري في الدورة المقبلة لهيئة أو هيئات الإدارة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) ويشجع الأطراف على ترشيح خبراء من ذوي الخبرة والمعارف التقنية المتنوعة ذات الصلة بجملة أمور منها تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وكذلك أدوار ومسؤوليات المجلس الاستشاري المشار إليها في المرفق الأول، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن بين الجنسين، وفقاً للمقررات 36/م أ-7 و23/م أ-18 و3/م أ-25، وتكوين المجلس الاستشاري المبين في المرفق الأول؛

11- *يقرر كذلك* أن يعمل الأعضاء المنتخبون في المجلس الاستشاري لمدة عامين وأن يكونوا مؤهلين لشغل المنصب لفترتين متتاليتين كحد أقصى؛

12- *يقرر* أن يعمل نصف الأعضاء المنتخبين في 2023 لمدة ثلاث سنوات ويعمل نصف الأعضاء لمدة سنتين، وبعد ذلك تنتخب هيئة أو هيئات الإدارة نصف الأعضاء كل سنة من أجل العمل لمدة سنتين؛

13- *يقرر أيضاً* أن يظل أعضاء المجلس الاستشاري في مناصبهم إلى أن ينتخب خلفاؤهم؛

14- *يطلب* إلى المجلس الاستشاري أن يضع مشروع نظام داخلي[5] بغية التوصية به إلى هيئة أو هيئات الإدارة عن طريق الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه واعتماده في الدورة الحادية والستين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

15- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تلتمس المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات، والهيئات والشبكات، والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو ترغب في الاستفادة منها ريثما تبدأ أمانة شبكة سانتياغو في العمل؛

16- *يقرر* أن تكون أمانة شبكة سانتياغو مسؤولة أمام هيئة أو هيئات الإدارة وأن تعمل بتوجيه منها عن طريق المجلس الاستشاري وأن تستضيفها منظمة أو اتحاد من المنظمات القادرة على تقديم الدعم الإداري والهيكلي اللازم لأداء مهامها بفعالية؛

(4) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(5) يحدِّد المجلس في إجراءاته كيفية اعتماد القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء.

17- *يقرر أيضاً* أن تقوم أمانة شبكة سانتياغو، حالما يبدأ تشغيلها، بوضع طرائق وإجراءات لشبكة سانتياغو بتوجيه من المجلس الاستشاري وبموافقته على أساس الاختصاصات الواردة في المرفق الأول، ومع مراعاة الفقرة 9 من المقرر 19/م أ ت-3 التي أيدها المقرر 17/م أ-26، والفقرة 67 من المقرر 1/م أ ت-3، بما في ذلك:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لتعيين المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء في شبكة سانتياغو؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية وإجراءات للرد على طلبات المساعدة التقنية، بما في ذلك النظر في وضع إجراءات للطلبات التي تستلزم استجابة عاجلة؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لإدارة التمويل المقدم للمساعدة التقنية، بما يشمل ضمان إتاحة المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو للمجتمعات المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك عبر تخصيص نسبة مئوية دنيا من المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو لتوجيهها إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

18- *يقرر كذلك* أن تبدأ عملية اختيار مضيف أمانة شبكة سانتياغو عند اختتام الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل اختيار المضيف بحلول عام 2023 وأن تتم العملية بطريقة علنية شفافة ومنصفة ومحايدة وفقاً للعملية المبينة في الفقرات 19-23 أدناه، مسترشدةً بممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها؛

19- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئاستي الهيئتين الفرعيتين، بما يلي:

(أ) إعداد وإصدار نداء لتقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإتاحته على نطاق واسع وتعميمه على الجمهور، بما في ذلك إعداد نموذج مقترح، ودعوة المنظمات المهتمة، ومنها اتحادات المنظمات، إلى تقديم مقترحاتها استجابة للنداء بحلول 31 آذار/مارس 2023؛

(ب) تقديم الردود على استفسارات المنظمات المهتمة، حسب الاقتضاء؛

(ج) تجميع الموجزات التنفيذية الواردة في المقترحات المقدمة وإتاحتها في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحلول 7 نيسان/أبريل 2023؛

(د) عقد اجتماع لفريق تقييم بحلول 7 نيسان/أبريل 2023 ودعم الفريق في إعداد تقرير تقييمي، على النحو المشار إليه في الفقرة 22 أدناه؛

(هـ) ضمان عدم وجود تضارب محتمل في المصالح في عملية الاختيار، بما في ذلك عن طريق تطبيق الضمانات والإجراءات المناسبة؛

20- *يدعو* اللجنة التنفيذية إلى تعيين أربعة من أعضائها، ويدعو المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ولجنةَ باريس المعنية ببناء القدرات إلى تعيين عضوين لكل منهما للعمل أعضاء في فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 19(د) أعلاه، للنظر في المقترحات، مع ضمان وجود تمثيل متوازن للبلدان الأطراف المتقدمة والنامية؛

21- *يدعو* الفريق أيضاً إلى التشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات المنشأة الأخرى ذات الخبرة المتوخاة، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة التكيف والفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

22- *يطلب* إلى فريق التقييم أن يعد تقريراً تقييمياً يتضمن قائمة مختصرة تضم ما يصل إلى ثلاثة مقترحات تفي بالمعايير المشار إليها في المرفق الثاني، بما في ذلك معلومات عن كيفية تطبيق معايير التقييم على هذه المقترحات، وأن يتيح التقرير التقييمي لتنظر فيه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023)؛

23- *يطلب أيضاً* إلى الهيئتين الفرعيتين أن توصيا في دورتيهما الثامنة والخمسين بمشروع مقرر يتضمن مقترحاً واحداً باستضافة أمانة شبكة سانتياغو يفي على أفضل وجه بالمعايير المبينة في المرفق الثاني لكي تنظر فيه الهيئة أو الهيئات الإدارية وتعتمده في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر 2023؛

24- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئاستي الهيئتين الفرعيتين، بوضع مشروع اتفاق الاستفاضة (مذكرة تفاهم) مع الجهة المقترحة التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثامنة والخمسين، بغية التوصية به لكي تنظر فيه هيئة أو هيئات الإدارة وتوافق عليه في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر 2023؛

25- *يدعو* الأطراف إلى إبلاغ أمانة شبكة سانتياغو باتصالها بأمانة شبكة سانتياغو، حسب ما تقتضيه ظروفها الوطنية، لدعم مواءمة المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياغو مع الأولويات الوطنية؛

26- *يؤكد* أن المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياغو بطريقة مراعية للطلب سيتم تطويرها من خلال عملية شاملة وقطرية، مع مراعاة احتياجات الضعفاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

27- *يؤكد أيضاً* أنه ينبغي، عند تقديم شبكة سانتياغو للمساعدة التقنية، مراعاة المسائل الشاملة المُشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛

28- *يلاحظ* أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر 2023)[6]؛

29- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

30- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(6) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تفض إلى نتائج؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

المرفق الأول

اختصاصات شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

أولاً- الغاية

1- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، في دورته الثانية، كجزء من آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، شبكةَ سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وذلك من أجل تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين في سياق تنفيذ النهُج اللازمة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ[7].

ثانياً- المهام

2- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة أن تُسند لشبكة سانتياغو المهام التالية[8]:

(أ) المساهمة في التنفيذ الفعال لمهام آلية وارسو الدولية[9]، بما يتماشى مع أحكام الفقرة 7 من المقرر 2/م أ-19 والمادة 8 من اتفاق باريس، من خلال تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛

(ب) تحفيز المساعدة التقنية المدفوعة بالطلب، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين، من أجل تنفيذ النُهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، وذلك بالمساعدة في:

'1' تحديد أولويات واحتياجات المساعدة التقنية والإبلاغ عنها؛

'2' تحديد أنواع المساعدة التقنية ذات الصلة؛

'3' العمل على نحو نشط على ربط الجهات التي تلتمس المساعدة التقنية بأنسب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛

'4' الحصول على المساعدة التقنية المتاحة، بما في ذلك من هذه المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛

(ج) تسهيل النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بنُهج تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمستقبلية المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها

(7) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 43.

(8) المقرر 19/م أ ت-3، الفقرة 9.

(9) المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

عملاً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19، والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس، ومسارات العمل الاستراتيجية للنسخة الثانية من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية[10]؛

(د) تيسير وتحفيز التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر لتسريع الإجراءات التي تتخذها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، عبر جماعات الممارسين، ولتقدم هذه الجهات مساعدة تقنية تتسم بالفعالية والكفاءة إلى البلدان النامية؛

(هـ) تيسير تطوير وتوفير ونشر وإتاحة المعارف والمعلومات المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك النُهج الشاملة لإدارة المخاطر، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

(و) العمل، من خلال تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، على تيسير الاستفادة من الإجراءات والدعم (التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات)، ضمن إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، فيما يتصل بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي له، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة في أوانها للتصدي لآثار تغير المناخ؛

ثالثاً- الهيكل

3- تقوم شبكة سانتياغو على الهيكل التالي:

(أ) أمانة مُستضافة من شأنها أن تيسر عمل الشبكة، وتُعرف باسم أمانة شبكة سانتياغو؛

(ب) مجلس استشاري لتوجيه أمانة شبكة سانتياغو والإشراف عليها فيما يخص التنفيذ الفعال لمهام الشبكة؛

(ج) شبكة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء تغطي طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

رابعاً- الأدوار والمسؤوليات

ألف- أمانة شبكة سانتياغو

4- تكون أمانة شبكة سانتياغو مسؤولة أمام المجلس الاستشاري وتعمل بتوجيه منه.

5- تسهل أمانة شبكة سانتياغو تنفيذ مهام الشبكة[11].

6- تدير أمانة شبكة سانتياغو العمليات اليومية لشبكة سانتياغو، بما في ذلك ما يلي:

(أ) بناء وإدارة شبكة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء، تغطي مجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بنهُج تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها[12]؛

(10) انظر FCCC/SB/2022/2/Add.2، المرفق الأول.

(11) بموجب المقرر 19/م أ ت-3، الفقرة 9، المكرس بموجب المقرر 17/م أ-26.

(12) انظر FCCC/SB/2022/2/Add.2، المرفق الأول.

(ب) ضمان تنسيق عمل شبكة سانتياغو وتعاونها مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، لا سيما اللجنة التنفيذية، فضلاً عن استكشاف أوجه التآزر مع المبادرات والشبكات الأخرى؛

(ج) تلقي وتقييم الطلبات الواردة من البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ من أجل الحصول على المساعدة التقنية لتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، وإدارة عملية الاستجابة لتلك الطلبات، بالتنسيق مع أعضاء الشبكة؛

(د) وضع وتنفيذ برنامج عمل يوافق عليه المجلس الاستشاري، استناداً إلى أوجه التآزر مع خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية؛

(هـ) الترويج لشبكة سانتياغو وتعميم المعلومات بشأنها بطريقة مفهومة ومتاحة للمجتمعات المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(و) إدارة وتوجيه صرف الأموال المقدّمة إلى شبكة سانتياغو بما يتفق مع المعايير الائتمانية والقانونية والأخلاقية والقواعد واللوائح المالية للجهة المضيفة للأمانة؛

(ز) إدارة الأموال المقدمة لأغراض المساعدة التقنية في إطار شبكة سانتياغو بطريقة فعالة من حيث التكلفة وشفافة؛

(ح) تعهد نظام للرصد والتقييم للتحقق من تقديم المساعدة في أوانها ومدى ملاءمتها ونتائجها؛

(ط) دعم وتسهيل عمل المجلس الاستشاري.

باء - المجلس الاستشاري

7- يضطلع المجلس الاستشاري بما يلي:

(أ) الموافقة على السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تضعها أمانة شبكة سانتياغو؛

(ب) تقديم التوجيه بشأن التنفيذ الفعال لمهام شبكة سانتياغو؛

(ج) تقديم التوجيه بشأن إعداد التقرير السنوي لشبكة سانتياغو؛

(د) الموافقة على طرائق تعيين المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء أعضاء في شبكة سانتياغو؛

(هـ) الموافقة على برنامج عمل شبكة سانتياغو، بما يكفل، قدر الإمكان، الاتساق والتآزر مع خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية وخطط عمل أفرقة الخبراء، وفرقة العمل، وفريق الخبراء التقني التابعين لآلية وارسو الدولية؛

(و) الموافقة على الميزانية السنوية لشبكة سانتياغو؛

(ز) الموافقة على تعيين مدير أمانة شبكة سانتياغو؛

(ح) المصادقة على البيان المالي لشبكة سانتياغو؛

(ط) استعراض حسن توقيت ونوعية استجابات شبكة سانتياغو لطلبات المساعدة التقنية؛

(ي) تقديم التوجيه المتعلق بالمعايير المستخدمة لضمان ملاءمة وجودة الخبرات والخدمات التي تقدمها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء واعتماد تلك المعايير.

خامساً- أعضاء المجلس الاستشاري

8- يضم المجلس الاستشاري الأعضاء التالي ذكرهم، بما يحقق التمثيل العادل والمتوازن:

(أ) عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس المعترف بها في الأمم المتحدة؛

(ب) عضو واحد من كل من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) عضوان من اللجنة التنفيذية، ترشحهما اللجنة التنفيذية من بين أعضائها.

9- ويضم المجلس الاستشاري أيضاً ثلاثة أعضاء آخرين، أحدهم يمثل الجماعة المعنية بقضايا المرأة والشؤون الجنسانية، وآخر يمثل منظمات الشعوب الأصلية، وثالث يمثل المنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال والشباب، ويشارك هؤلاء الأعضاء بصورة نشطة في مداولات المجلس الاستشاري.

سادساً- المسائل المتصلة باجتماعات المجلس الاستشاري

10- تكون اجتماعات المجلس الاستشاري مفتوحة للمراقبين، ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك، ويدعو المجلس الاستشاري مراقبين من الهيئات المنشأة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء لحضور اجتماعاته من أجل مد المجلس الاستشاري بما يلزم من خبرة تقنية وغيرها من المدخلات، حسب الاقتضاء، من أجل إثراء مداولاته.

11- تُتّخذ قرارات المجلس الاستشاري بتوافق آراء الأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرة 8 أعلاه.

12- تُعقد اجتماعات المجلس الاستشاري مرتين في السنة على الأقل، وتقترن حيثما أمكن باجتماعات اللجنة التنفيذية، ويُحتفظ بالمرونة اللازمة لتعديل عدد الاجتماعات بما يتناسب مع احتياجات المجلس.

سابعاً- الهيكل التنظيمي للأمانة

13- تقوم أمانة شبكة سانتياغو على هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة، يقوده مدير يشرف على إدارة فريق أساسي صغير يتألف من موظفين فنيين وإداريين، بما يتيح لها الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية.

14- ومن المقرر أن تستضيف أمانةَ شبكة سانتياغو منظمة أو ائتلاف مكون من عدة منظمات قادريْن على دعم وظائف أمانة شبكة سانتياغو.

15- ورهناً بموافقة المجلس الاستشاري، تعيّن الجهة المضيفة مدير أمانة شبكة سانتياغو. ويكون المدير مسؤولاً أمام الجهة المضيفة عن المسائل الإدارية المتعلقة بفعالية وكفاءة أمانة شبكة سانتياغو وأمام المجلس الاستشاري عن التنفيذ الفعال لمهام شبكة سانتياغو.

16- وتكون مدة ولاية المدير محددة ولا تتجاوز مدة الاتفاق مع الجهة المضيفة، ويجوز تجديد الولاية رهناً بموافقة المجلس الاستشاري، وينبغي أن يضطلع المدير بمسؤولية واسعة إزاء القيادة الاستراتيجية لشبكة سانتياغو وإدارة أمانتها.

17- ويعمل مدير أمانة شبكة سانتياغو بصفته أميناً للمجلس الاستشاري.

ثامناً- الإبلاغ

18- تماشياً مع التوجيهات المقدمة من المجلس الاستشاري، تعدّ أمانة شبكة سانتياغو تقريراً سنوياً عن أنشطتها وشبكتها وعن أداء الأمانة والشبكة، بما يشمل تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الطلبات الواردة والأنشطة التي اضطلعت بها شبكة سانتياغو ونتائجها؛

(ب) الاستجابة للطلبات؛

(ج) العمل الجاري والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من ذلك العمل؛

(د) الدعم المقدم على صعيد المناطق والتمويل المسدد والتكاليف الإدارية؛

(هـ) ضم أعضاء جدد إلى شبكة سانتياغو ومشاركتهم فيها؛

(و) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية وترتيبها حسب الأولوية والإبلاغ عنها؛

(ز) الجهود المبذولة للوصول إلى المجتمعات المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ح) الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وفقاً للمقرر 3/م أ-25.

19- وتعد أمانة شبكة سانتياغو تقريراً سنوياً وتقدمه إلى المجلس الاستشاري للنظر فيه والموافقة عليه. ويحال التقرير المعتمد إلى الأمانة لإدراجه في تقرير سنوي مشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية، يقدم إلى هيئة أو هيئات الإدارة من خلال الهيئتين الفرعيتين.

تاسعاً- الاستعراض

20- تصدر أمانة شبكة سانتياغو تكليفاً بإجراء استعراض مستقل واحد لأداء الشبكة، بما يشمل، في جملة أمور، الاستدامة ومصادر التمويل، ومدى كفاية مستويات التمويل لتلبية طلبات المساعدة التقنية، وحسن التوقيت، والفعالية، والمشاركة، والاستجابة للمنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ويُنجز الاستعراض في الوقت المناسب لإتاحة الاستفادة من نتائجه في استعراض لاحق لآلية وارسو الدولية[13] ولتحديد الحاجة إلى مزيد من الاستعراضات المستقلة لأداء شبكة سانتياغو.

عاشراً- مدة الاتفاق مع الجهة المضيفة

21- تدوم الفترة الأولى لاتفاق استضافة أمانة شبكة سانتياغو خمس سنوات، ويُجدد الاتفاق لفترات مدتها خمس سنوات، إذا قررت ذلك هيئة أو هيئات الإدارة.

22- ويكون تجديد اتفاق استضافة أمانة شبكة سانتياغو مشروطاً باضطلاع المنظمة المضيفة بمهامها على نحو مُرض.

(13) وفقاً للمقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 46.

المرفق الثاني

معايير تقييم المقترحات واختيار الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها

1- تُقيّم المقترحات المقدّمة عملاً بالفقرة 19(أ) من هذا المقرر وفقاً للمعايير الواردة أدناه.

أولاً- القدرة التقنية

2- تتمثل معايير القدرة التقنية للجهة المضيفة فيما يلي:

(أ) قدرتها، سواء كانت منظمة واحدة أو اتحاداً من المنظمات المتشاركة، على تقديم خدمات الأمانة بصورة غير مكلفة وفعالة ومرنة إلى شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ب) امتلاكها شبكات قوية من الممارسين المعنيين بمسائل تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، والتكيف مع تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها والتعافي منها، بما يشمل الجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية؛

(ج) امتلاك حضور إقليمي واسع وتجربة وخبرة في فهم ديناميات مختلف البلدان؛

(د) امتلاك سجل حافل في تيسير المساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية والمجتمعات المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(هـ) امتلاك خبرة مثبتة في إدارة الشبكات أو المبادرات العالمية والقدرة على التعامل مع العديد من أصحاب المصلحة في سياق عمليات فعالة؛

(و) امتلاك قدرة مثبتة على الدخول في شراكات مع مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء من مختلف الأوساط العاملة في المجالات ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ، وإدارة مخاطر الكوارث، والمساعدات الإنسانية، والتعاون الإنمائي، وكذلك مع مقدمي التمويل والشركاء الآخرين.

ثانياً- الإدارة والحوكمة

3- تتمثل معايير الإدارة والحوكمة فيما يلي:

(أ) امتلاك هيكل حوكمة وإدارة فعال لدعم إدارة عالية الجودة، وضمان الامتثال للمعايير الأخلاقية؛

(ب) امتلاك القدرة اللازمة على تعيين الموظفين وإدارتهم؛

(ج) امتلاك القدرة على إدارة وتدبير مشاريع متعددة ومعقدة ومتزامنة في البلدان النامية؛

(د) امتلاك القدرة على تدبير وتعهد نظم المعلومات لإتاحة تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(هـ) امتلاك القدرة على ضمان الرصد والتتبع المناسبين للإجراءات المتخذة.

ثالثاً- الإدارة المالية

4- تتمثل معايير القدرة على الإدارة المالية فيما يلي:

(أ) امتلاك الوظائف اللازمة للإدارة المالية والتدقيق وإعداد التقارير؛ ونظام مساءلة قوي؛ وأنظمة مالية سليمة قائمة على ضوابط دولية؛ وسجل ائتماني يضمن إدارة الأموال وصرفها بشكل صحيح ونزيه؛

(ب) امتلاك سجل إنجازات في مجالي الاستقرار المالي والاستدامة.

رابعاً- الرؤية وخطة الإدارة

5- تتمثل معايير الرؤية وخطة الإدارة فيما يلي:

(أ) امتلاك مقومات شاملة من حيث الرؤية والبنية والنهج للكيفية التي ستدعم بها الجهة المضيفة الأداء الفعال لشبكة سانتياغو؛

(ب) تقديم مقترح لتزويد أمانة شبكة سانتياغو بالدعم العيني والمالي؛

(ج) تحديد السبل التي يمكن بها التعاون مع الشركاء والشبكات في تيسير المساعدة التقنية وتحفيزها.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 13/م أ ت-4

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[14]

إذ يشير إلى المقرر 2/م أ-19، الذي أُنشئت بموجبه اللجنة التنفيذية لتوجه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 8 من اتفاق باريس،

1- *يرحب* بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعام 2022، الذي تعرب فيه عن تقديرها لعمل اللجنة التنفيذية وتؤيد التوصيات الواردة في التقرير[15]؛

(ب) اعتماد اللجنة التنفيذية لخطة عملها الخمسية المتجددة الثانية، وخطة العمل الثانية لفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، وخطة العمل الثالثة لفرقة العمل المعنية بالنزوح[16]؛

2- *يعرب عن تقديره* للمنظمات والخبراء الذين ساهموا في تقدم العمل المذكور في الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1(أ) أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) وضع خطة العمل الخمسية المتجددة الثانية للجنة التنفيذية؛

(ب) إنجازات أفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية؛

(ج) المساهمة في الاجتماعات العادية للجنة التنفيذية؛

(د) تقديم المعلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أ ت-2، والمشار إليها في المقرر 2/م أ-25، ذات الصلة بشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

3- *يشجع* المنظمات والخبراء على مواصلة مساهمتهم المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

4- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية أن تواصل ما يلي:

(14) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(15) FCCC/SB/2022/2 وAdd.1-2.

(16) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2، المرفقات من الأول إلى الثالث.

(أ) استكشاف المزيد من الفرص والطرائق لإشراك أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك مراكز الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار ومراكز التنسيق الوطنية؛

(ب) التعاون وتعزيز أوجه التآزر مع البرامج والهيئات والمنابر في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

5- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة التنفيذية أن تواصل التعاون، فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، مع فريق الخبراء الاستشاري وفقاً لولايته المتمثلة في تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف، من أجل تعزيز قدرتها المؤسسية والتقنية على إعداد التقارير الوطنية وتقديمها؛

6- *يطلب كذلك* إلى الأمانة، استجابةً للفقرة 11 من المقرر 19/م أ ت-3، التي تم تأييدها في المقرر 17/م أ-26، أن تعلن عن الطلبات التي تتلقاها للحصول على المساعدة التقنية وأن تبلغ على نحو أكثر فعالية عن المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية المتاحة والسبل التي يمكن بها للبلدان الحصول على هذه المساعدة، بما في ذلك على النحو الذي يبيّنه الخبراء والمنظمات والهيئات والشبكات الذين يستجيبون للدعوة الواردة في الفقرة 44 من المقرر 2/م أ ت-2، والمشار إليها في المقرر 2/م أ-25، المتصلة بشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اللجنة التنفيذية؛

7- *يلاحظ* أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورتها الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)[17]؛

8- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 6 أعلاه؛

9- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 10
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(17) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تفض إلى نتائج؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

المقرر 14/م أ ت-4

المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 53 و63 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررات 11/م أ-25، و5/م أ-26، و14/م أ ت-1، و5/م أ ت-2، و11/م أ ت-3،

1- *يؤكد* المقرر 14/م أ-27؛

2- *يشير* إلى توليف الآراء بشأن سبل تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس[18]؛

3- *يشير أيضاً* إلى عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن تحديد المعلومات المتاحة ذات الصلة بالفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك الإشارة إلى المادة 9 منه[19]؛

4- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تواصل عملها فيما يتعلق بسبل تنفيذ الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك خيارات النهج والمبادئ التوجيهية للتنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 10/م أ ت-3، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، ويدعو الأطراف وأصحاب المصلحة في القطاع المالي إلى تقديم المزيد من المساهمات بشأنها عبر بوابة المساهمات[20] بحلول 30 نيسان/أبريل 2023؛

5- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2023[21]؛

6- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

الجلسة العامة 10
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(18) FCCC/CP/2022/8/Add.3–FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.3.

(19) FCCC/CP/2022/8/Add.4–FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.4.

(20) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(21) FCCC/CP/2022/8–FCCC/PA/CMA/2022/7، المرفق الثاني.

المقرر 15/م أ ت-4

اختصاصات الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 6/م أ-20 و6/م أ-21 و8/م أ-22 و9/م أ-22 و8/م أ-23 و4/م أ-24 و11/م أ-25 و5/م أ-26 و5/م أ ت-2 و10/م أ ت-3،

يؤكد المقرر 15/م أ-27 الذي يعتمد، في جملة أمور، اختصاصات الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل[22].

الجلسة العامة 10
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(22) عملاً بالمقرر 5/م أ ت-2، الفقرة 17.

المقرر 16/م أ ت-4

الإرشادات الموجَّهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- *يوصي* بأن يحيل مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الواردة في الفقرات من 2 إلى 7 أدناه[23]؛

2- *يرحّب* بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ الذي قدّمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين وبالإضافة الملحقة به[24]، ومن ضمنهما معلومات عن الإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

3- *يرحب أيضاً* بالجهود الجارية التي يبذلها الصندوق الأخضر للمناخ لتقديم مساهمة كبيرة وطموحة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والأهداف التي حددها اتفاق باريس للتصدي لتغير المناخ والتكيف مع آثاره مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

4- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يزيد من دعمه للبلدان النامية من أجل توجيه برامج الصندوق الأخضر للمناخ وتمكينها من التشجيع على تحقيق نقلة نوعية سواء في مجالات إمكانات التخفيف ذات التأثير الكبير أو في احتياجات البلدان المتعلقة بالتكيف والقدرة على التحمل، وذلك بسبل منها دعم مواءمة أوسع للتدفقات المالية مع الخطط والاستراتيجيات المناخية للبلدان؛

5- *يشجع* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على مواصلة دعم المدفوعات القائمة على النتائج من خلال نهج سياساتية ومحفزات إيجابية لتعزيز مساهمات البلدان النامية في جهود التخفيف العالمية عن طريق تنفيذها أنشطة متصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وحفظ مخزون الكربون في الغابات، والإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز مخزون الكربون في الغابات، وفقاً للمادة 5 من اتفاق باريس؛

6- *يدعو* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يخص نَهج الصندوق لتمويل النُهج السياساتية البديلة المتعلقة بالمدفوعات القائمة على النتائج، من قبيل نُهُج التخفيف والتكيف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، وفقاً للمقرر 16/م أ-21؛

7- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن ينظر في كيفية تعزيز الدعم المقدم لعمليات التحول العادل للبلدان النامية في جميع القطاعات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصادات قادرة على التحمل، وفي كيفية توفير فرص أفضل للحصول على التمويل المناخي والعوامل التمكينية للتحولات العادلة، بقدر ما يتماشى ذلك مع ولاية الصندوق الأخضر للمناخ الحالية، وإطاره الاستثماري، وإطار نتائجه، ونوافذه وهياكله الخاصة بالتمويل.

الجلسة العامة 10
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(23) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

(24) FCCC/CP/2022/4 و Add.1.

المقرر 17/م أ ت-4

الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- *يوصي* بأن يحيل مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة والعشرين، إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الواردة في الفقرات من 3 إلى 10 أدناه[25]؛

2- *يرحب* بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لإدماج الابتكار وتطوير التكنولوجيا ونقلها في اتجاهات البرمجة في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، مع ملاحظة أهداف اتفاق باريس؛

3- *يقدر* الجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية في وضع عملية عاجلة للمشاريع المتصلة بإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين وفي الجمع بين العمليات المتعددة لتقديم طلبات للحصول على الدعم لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

4- *يشجع* مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز تقديم التقارير عما إذا كانت الأطراف قد استخدمت نظامها للتخصيص الشفاف للموارد المخصصة من البلدان لوضع وتنقيح تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل وتنفيذها؛

5- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية تحسين العمل مع وكالاته المنفذة من أجل التعجيل بعمليات إعداد وتقديم مشاريع تقارير الشفافية لفترة السنتين لزيادة كفاءة دورة المشاريع؛

6- *يرحب* بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لضمان استمرار توافر الدعم لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، ويشدد على أهمية تقديم الدعم إلى البلدان النامية لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك إنشاء وتعزيز نظم الإبلاغ الوطنية من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛

7- *يلاحظ* زيادة الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى البلدان النامية لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين وإلى مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، ولا سيما في سياق تنفيذ إطار الشفافية المعزز؛

8- *يشجع* مرفق البيئة العالمية على أن يواصل، من خلال مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، تقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى الأطراف من البلدان النامية من أجل تعزيز وإدامة نظم رصد التكيف والإبلاغ عنه وتقييمه وتعلمه، فضلاً عن إنشاء هذه النظم وتعزيزها على جميع المستويات، بغية تيسير ما يلي:

(أ) رصد التقدم المحرز في إجراءات التكيف والدعم وفعاليتها ومدى كفايتها والإبلاغ عنهما مع مرور الوقت؛

(ب) تبادل الخبرات على الصعيد العالمي للمساهمة في تعزيز العمل والدعم والتعاون الدولي؛

(25) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.

9- *يشجع أيضاً* مرفق البيئة العالمية على مواصلة جهوده لتوفير تمويل كاف ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب لتقارير الشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك الجهود المتصلة بزيادة الدعم المقدم لتقارير الشفافية لفترة السنتين وتقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، وعملية التطبيق المشتركة لتقارير الشفافية المتعددة لفترة السنتين، والعملية المعجلة للمشاريع المتصلة بإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

10- *يقر* بالتحديات التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس بطريقة مستدامة، بما في ذلك في إنشاء وتعزيز نظم الإبلاغ داخل حكوماتها الوطنية، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يتشاور مع الأطراف من البلدان النامية بشأن الكيفية التي يمكن بها للدعم المقدم إليها من المرفق لإعداد تقارير الشفافية التي تقدمها لفترة السنتين أن يحقق ذلك على أفضل وجه، بالإضافة إلى الدعم المقدم لبناء القدرات المقدم من خلال مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 18/م أ ت-4

المسائل المتعلقة بصندوق التكيّف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أإ-3، و1/م أإ-4، و2/م أإ-10، و1/م أإ-11، و2/م أإ-12، و1/م أإ-13، و1/م أإ-14، و3/م أإ-15، و3/م أإ-16،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 13/م أ ت-1، و1/م أ ت-3، الفقرة 18،

1- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف لعام 2022، بما يشمل الإضافة الملحقة به والمعلومات الواردة فيه[26]؛

2- *يحيط علماً* بالمعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف، التي عُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) اعتماد كيان وطني مشرف على التنفيذ وكيانين إقليميين مشرفين على التنفيذ (مع منح الكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ إمكانية الحصول المباشر على الموارد من صندوق التكيف)، ونتيجة لذلك أصبح العدد الإجمالي للكيانات المشرفة على التنفيذ المعتمدة 34 كياناً وطنياً (منها 10 كيانات في أقل البلدان نمواً و7 كيانات في الدول الجزرية الصغيرة النامية)، و14 كياناً متعدد الأطراف و9 كيانات إقليمية مشرفة على التنفيذ، منها 33 كياناً أعيد اعتمادها (17 كياناً وطنياً مشرفاً على التنفيذ، و5 كيانات إقليمية مشرفة على التنفيذ و11 كياناً متعدد الأطراف مشرفاً على التنفيذ) من أجل الحصول على الموارد من صندوق التكيف مباشرة؛

(ب) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف 1 235,06 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى 30 حزيران/يونيه 2022، منها 211,80 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد و982,00 مليون دولار من المساهمات و41,26 مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستئماني؛

(ج) مساهمات بقيمة 127,65 مليون دولار، منها 3,42 ملايين دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، و123,18 مليون دولار من المساهمات الإضافية و1,05 مليون دولار من إيرادات الاستثمار، تم استلامها في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2021 و30 حزيران/يونيه 2022؛

(د) مساهمات بلغت قيمتها 123,18 مليون دولار استلمت في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2021 و30 حزيران/يونيه 2022 وتعهدات جديدة بقيمة 349,00 مليون دولار، منها 174,40 مليون دولار وردت حتى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، من أجل هدف تعبئة موارد صندوق التكيف بقيمة 120,00 مليون دولار سنوياً لفترة السنتين 2020-2021؛

(هـ) المساهمات المتعهد بها غير المسددة البالغة قيمتها 174,60 مليون دولار حتى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

(و) الموارد المتاحة لعمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها البالغة 219,25 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(26) FCCC/KP/CMP/2022/4–FCCC/PA/CMA/2022/3 وAdd.1.

(ز) عمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها، بما في ذلك مقترحات مشاريع ملموسة متعلقة ببلد واحد وإقليمية (متعددة البلدان)، ومقترحات المنح في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018–2022[27] ومِنَح أنشطة التأهب، التي بلغت قيمتها 94,10 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ح) مجموعة نشطة من مقترحات المشاريع والبرامج المقدمة، بلغت قيمتها 333,70 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2022، مما يعكس اتجاهاً تصاعدياً بالمقارنة مع السنوات السابقة؛

(ط) زيادة القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها بنحو 11 في المائة لتصل إلى 929,72 مليون دولار في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2021 و30 حزيران/يونيه 2022؛

(ي) الموافقة على ثمانية مقترحات مشاريع أو برامج متعلقة ببلد واحد مقدمة من كيانات مشرفة على التنفيذ، بقيمة بلغت 53,00 مليون دولار، منها مقترحان مقدمان من كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ، بقيمة 1,80 مليون دولار؛ ومقترح متعلق ببلد واحد مقدم من كيان إقليمي مشرف على التنفيذ تبلغ قيمته 10,00 ملايين دولار؛ وخمسة مقترحات متعلقة ببلد واحد مقدمة من كيانات متعددة الأطراف مشرفة على التنفيذ تبلغ قيمتها الإجمالية 41,30 مليون دولار؛

(ك) الموافقة على ثلاثة مشاريع متعددة البلدان بقيمة 39,90 مليون دولار؛

(ل) المدفوعات التراكمية للمشاريع البالغ عددها 132 مشروعاً، المُوافق عليها منذ بدء تشغيل صندوق التكيف التي بلغت قيمتها 567,84 مليون دولار، بما في ذلك مبلغ بقيمة 76,40 مليون دولار صُرف في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2021 و30 حزيران/يونيه 2022؛

(م) تنفيذ 80 مشروعاً، منها 5 مشاريع بدأ تنفيذها و10 مشاريع أنجزت، في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2021 و30 حزيران/يونيه 2022؛

(ن) الموافقة على مقترحين لمنح صغيرة للابتكار بقيمة 0,50 مليون دولار ومنحة تعليمية واحدة بقيمة 0,15 مليون دولار بالإضافة إلى بدء السنة الثانية من تنفيذ مُسرِّع الابتكارات المناخية التابع لصندوق التكيف؛

(س) وصول البلدان النامية إلى مُسرِّع الابتكارات المناخية التابع لصندوق التكيف من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للبلدان التي ليس لديها كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ؛

(ع) أنشطة جديدة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018–2022، بما في ذلك الموافقة على منح كبيرة للابتكار ونافذة تمويل لتحسين الوصول المباشر وتوجيهات للكيانات المشرفة على التنفيذ؛

(ف) إطلاق دورة تعليمية افتراضية بشأن الحصول على منح توسيع نطاق المشاريع، ونشر منتجات معرفية بشأن المواضيع الناشئة الرئيسية فيما يتعلق بالتكيف مع المناخ، بما في ذلك النهج العابرة للحدود وإشراك الشباب، وتبسيط عملية الاعتماد الخاصة بصندوق التكيف؛

(ص) تنظيم أنشطة التأهب، التي تعقد افتراضياً، لصالح الكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ المعتمدة، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل، وأنشطة تعليمية بشأن الحصول على منح صندوق التكيف، والابتكار، والاعتماد العالمي، وتعزيز الوصول المباشر، والتبادل القطري بشأن التعلم فيما بين بلدان الجنوب؛

(27) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.39/5/Rev.2.

(ق) الموافقة على استراتيجية تعبئة الموارد[28] للفترة 2022–2025 وخطة عمل تعبئة الموارد[29] لصندوق التكيف؛

(ر) الموافقة على الخيارات الخاصة بتعزيز مشاركة المجتمع المدني وانخراطه في عمل صندوق التكيف؛

(ش) الموافقة على سياسة تقييم صندوق التكيف[30]، التي تحل محل إطار التقييم الحالي، وعمل الفريق المرجعي التقني المعني بمسائل التقييم التابع لصندوق التكيف بشأن التقييم الأول لصندوق التكيف؛

(ت) تطبيق السياسة الجنسانية المحدثة لصندوق التكيف وخطة عمله والنظر في سبل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ؛

(ث) موافقة مجلس صندوق التكيف على التعديلات المدخلة على الأولويات الاستراتيجية والسياسات والمبادئ التوجيهية والسياسات والمبادئ التوجيهية التشغيلية لصندوق التكيف[31]؛

(خ) تعزيز الروابط بين صندوق التكيف والهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية، مثل لجنة التكيف، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل – وقد أحرز مجلس صندوق التكيف تقدماً في إقامة روابط بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ، بوسائل منها وضع إطار لتشجيع زيادة المشاريع الممولة وتوسيع نطاق شبكة الممارسة الخاصة بكيانات الوصول المباشر؛

(ذ) اعتماد الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2023–2027؛

3- *يرحب* بالتعهدات المالية لصندوق التكيف التي قدمتها حكومات إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكذلك حكومة منطقة والون في بلجيكا وحكومة مقاطعة كيبيك، والتي تعادل قيمتها 211,58 مليون دولار؛

4- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى تعزيز الطموح والعمل فيما يتعلق بالتكيف وتمويل إجراءات التكيف في هذا العقد الحرج لتحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف وأهداف اتفاق باريس؛

5- *يشير* إلى المساهمات المتعهد بها غير المسددة لصندوق التكيف ويحث الأطراف على الوفاء بتعهداتها في أقرب وقت ممكن؛

6- *يشجع* على مواصلة وزيادة التبرعات للموارد المالية لصندوق التكيف بما يتماشى مع استراتيجية الصندوق لتعبئة الموارد للفترة 2022–2025؛

7- *يشير* إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[32] إلى الأطراف من البلدان المتقدمة للنظر في إعلان تعهدات متعددة السنوات للصندوق؛

(28) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.39/6/Add.1/Rev.2.

(29) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.39/6/Add.1/Rev.1.

(30) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/EFC.29/6/Rev.1.

(31) انظر المقرر 3/م أإ–16، الفقرة 6.

(32) انظر المقرر 1/م أ ت–3، الفقرة 16.

8- *يؤكد* على الضـــرورة الملحة لزيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لتُضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمدة، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف؛

9- *يؤكد* أهمية الاستمرار في اتخاذ إجراءات لتعزيز كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، مع مراعاة دور صندوق التكيف في تقديم الدعم المخصص للتكيف؛

10- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة، بما في ذلك في ســياق الفقرات من 16 إلى 18 من المقرر 1/م أ ت-3، إلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق التكيف؛

11- *يلاحظ مع التقدير* عمل مجلس صـندوق التكيف بشـأن اعتماد السـياسـات والمبادئ التوجيهية[33] التشـغيلية المعدلة للأطراف للحصـول على الموارد من صـندوق التكيف ويرحب بالأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية المعدلة لصندوق التكيف[34]؛

12- *يطلب* إلى مجلس صـــندوق التكيف، وفقاً لولايته الحالية وللمقررَيْن 1/م أ-3 و1/م أ-4، أن ينظر في أنشـطته ونطاق دعمه فيما يتعلق بمسـاعدة البلدان النامية الأطراف في اتفاق باريس ويقدم تحديثاً عنها، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) الإجراءات المتعلقة بالاحتياجات والأولويات المحددة في عمليات التخطيط للتكيف، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية، والمســاهمات المحددة وطنياً، والبلاغات المتعلقة بالتكيف وغيرها من تقارير التكيف الطوعية، مع مراعاة الثغرات والتحديات التي تواجهها البلدان؛

(ب) بناء القدرات المؤسسية في البلدان بهدف تعزيز الاستفادة من صندوق التكيف؛

(ج) الجهود المبذولة لدعم الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المســـاهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس؛

13- *يطلب أيضـــاً* إلى مجلس صـــندوق التكيف أن يدرج في تقريره الســـنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصـفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسـة (تشـرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) تحديثاً عن التقدم الذي أحرزه في مساعدة الأطراف من البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتكيف بموجب اتفاق باريس؛

14- *يشير* إلى الفقرة 3 من المقرر 4/م أ-16، ويحيط علماً بالمقرر 5/م أ-17؛

15- *يشـــدد* على الفقرة 6 من المقرر 4/م أ-16 التي دعا بموجبها الأطراف في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى المشاركة في الاستعراض الرابع لصندوق التكيف؛

16- *يشجع* صندوق التكيف على دعم الأطراف من البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضـــارة لتغير المناخ، ولا ســـيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، في تنفيذ خططها الوطنية للتكيف وبلاغاتها المتعلقة بالتكيف، بما في ذلك تلك المقدمة كعناصـــر تكيف للمساهمات المحددة وطنياً؛

(33) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.39/9/Add.2.

(34) انظر وثيقة مجلس صندوق التكيف AFB/B.39/9/Add.1.

17- *يعيد تأكيد* الفقرة 7 من المقرر 3/م أإ-16 التي تؤكد أن للأطراف في اتفاق باريس الحق في عضوية مجلس صندوق التكيف؛

18- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف في دورتها الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023) حسب الاقتضاء، نظراً لتحول صندوق التكيف إلى أن يكون في خدمة اتفاق باريس حصراً؛

19- *يشجع* مجلس صندوق التكيف على مواصلة النظر في نظامه الداخلي في سياق خدمة اتفاق باريس، بما في ذلك بعد انتهاء الهيئة الفرعية للتنفيذ من نظرها في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف؛

20- *يحيط علماً* بعمل المجلس بشأن التكامل والاتساق مع صناديق المناخ المتعددة الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالاعتماد وغيره من مجالات العمليات، ويشجع المجلس على مواصلة هذا العمل لتبسيط طرائق الوصول المتعلقة بالموافقة على المشاريع وتبادلية متطلبات الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

21- *يدعو* المجلس إلى اعتماد سياسات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.

الجلسة العامة 10
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 19/م أ ت-4

تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 10 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 66 و68 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررات 15/م أ ت-1، و8/م أ ت-2، و15/م أ ت-3،

1- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2022[35]، ويثني على ما يبذلانه من جهود من أجل إحراز تقدم في عملهما، مسترشدين بإطار التكنولوجيا؛

2- *يرحب* بتعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عملهما المشترك في عام 2022[36] ويدعوهما إلى مواصلة العمل المشترك وتعزيز تبادلهما للمعلومات بصورة منهجية من أجل كفالة الاتساق والتآزر والتنفيذ الفعال لإطار التكنولوجيا؛

3- *يرحب* بتقدير ببرنامج العمل المشترك الأول لآلية التكنولوجيا، للفترة 2023-2027[37]، الذي وضع من أجل تقوية آلية التكنولوجيا لتمكينها من دعم التغيرات التحولية اللازمة لتحقيق أهداف اتفاق باريس؛

4- *يرحب* بالأنشطة المشتركة الرئيسية ومجالات العمل المتقاسَمة الواردة في برنامج العمل المشترك والمتعلقة بما يلي: خرائط طريق مجال التكنولوجيا، والرقمنة، والنظم الوطنية للابتكار، ونظم المياه والطاقة والأغذية، ونظم الطاقة، والمباني والهياكل الأساسية، والأعمال التجارية والصناعة، وتقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

5- *يدعو* اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى السعي بصورة مشتركة إلى إقامة شراكات تعاونية وتحاور استراتيجي مع الهيئات والعمليات والمبادرات المندرجة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، بما في ذلك القطاع الخاص، من أجل تيسير تنفيذ جميع أنشطة برنامج العمل المشترك؛

6- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تضمين تقاريرهما السنوية المشتركة التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس معلومات عن الأنشطة والأعمال المشمولة بإطار التكنولوجيا التي نُفذت بموجب برنامج العمل المشترك؛

7- *يلاحظ* بتقدير تعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في إذكاء الوعي بدور تكنولوجيات المناخ في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، ويتطلع إلى أن يتواصل ذلك التعاون؛

(35) FCCC/SB/2022/4.

(36) انظر جدول الأنشطة المشتركة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للفترة 2022-2023، المتاح في: https://unfccc.int/ttclear/tec.

(37) متاح في: https://unfccc.int/ttclear/tec/documents.html.

8- *يثني* على الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أعمالهما، ويتطلع إلى أن يُعجّل بوضع الصيغة النهائية للقائمة العالمية لخبيرات تكنولوجيا المناخ والقائمة العالمية للخبيرات والخبراء المعنيين بالمنظور الجنساني وتغير المناخ؛

9- *يرحب* بتعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، ويشجع بقوة الهيئتين على مواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية على إعداد مقترحات المشاريع وتيسير حصولها على التمويل المتاح لتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

10- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مواصلة تعزيز جهودهما لرصد تأثيرات عملهما وتقييمها، بما يشمل تحديد سبل جديدة لاستقاء المعلومات من الكيانات الوطنية المعيّنة بشأن تأثير عمل آلية التكنولوجيا، وذلك مثلاً من خلال إجراء دراسات استقصائية أكثر تركيزاً على الجانب العملي والفعالية؛

11- *يعرب عن تقديره* للمساهمات المالية الطوعية التي قدمتها حتى الآن الأطراف لدعم عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويشجع على تعزيز دعم عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالموارد المالية وغيرها من الموارد؛

12- *يلاحظ* أن التقرير السنوي المشترك المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه لا يتضمن معلومات عن كيفية استجابة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للولايات المسندة إليهما من الأطراف في سياق تنفيذ أعمالهما، ويطلب إلى الهيئتين إدراج هذه المعلومات في تقاريرهما السنوية المشتركة؛

13- *يشجع* الأمانات التي تدعم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على التعاون الوثيق، بما في ذلك في مجال تعبئة الموارد، لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المشترك؛

14- *يطلب* إلى الأمانة أن تكفل إسهام الأنشطة ذات الصلة لقطب الابتكار العالمي التابع للاتفاقية الإطارية في دعم تنفيذ برنامج العمل المشترك على نحو يُسترشد فيه بإطار التكنولوجيا تجنباً لازدواجية وتجزئة الجهود المبذولة في مجال الابتكار؛

أولاً- أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام 2022

15- *يدعو* الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الرسائل الرئيسية ذات الصلة وتنفيذ توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لعام 2022 ويدعو أيضاً اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى النظر في التوصيات الموجهة إليهما بصورة مباشرة؛

16- *يشجع* اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على مواصلة جهودها لتعزيز بروز دورها وتحسين تواصلها مع الأطراف، بما في ذلك من خلال الكيانات الوطنية المعيّنة والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز استيعاب توصياته إلى أقصى حد؛

17- *يلاحظ* بقلق أن التوازن بين الجنسين في تشكيلة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لم يتحقق بعد؛

18- يكرر الإعراب عن قلقه من أن تكون مسألة تشكيلة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا مانعاً يحول دون مشاركة بعض الأطراف مشاركة كاملة في أعماله[38]؛

ثانياً- أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام 2022

19- *يشجع* مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، بما في ذلك البلدان التي لم تتلق بعد دعماً في إطار المساعدة التقنية من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وبما يشمل تعبئة كيانات القطاع الخاص وأعضاء الشبكة، من أجل بناء وتعزيز قدرة البلدان النامية على تقييم احتياجاتها التكنولوجية، ووضع وتنفيذ خطط عمل في مجال التكنولوجيا، وتعزيز المساعدة التقنية، وكفالة الوصول إلى التمويل المتاح لتنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف؛

20- *يرحب* بإنشاء مكتب الشراكة والاتصال في سونغدو، بجمهورية كوريا، ويطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرج في تقاريره السنوية معلومات عن تجربته في تشغيل مكتب الشراكة والاتصال في سونغدو، والدروس المستفادة منه؛

21- *يلاحظ* بقلق أن تأمين التمويل لتنفيذ ولايات آلية التكنولوجيا لا يزال يشكّل تحدياً مهماً، ويشجع على تقديم دعم معزز لآلية التكنولوجيا؛

22- *يعرب عن تقديره* للجهود التي يبذلها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لتعبئة طائفة متنوعة من الموارد، بما في ذلك مساهمات الصالح العام والمساهمات العينية، ويطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بلورة وتنفيذ استراتيجية لتعبئة الموارد والشراكات وإدراج معلومات عنها في تقاريره السنوية؛

23- *يرحب* بتقدير بإعادة اعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبقرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ رفع مستوى هذا الاعتماد إلى فئة ميزانيات المشاريع المتوسطة الحجم فيما يتعلق بتقديم مقترحات تمويل إلى الصندوق؛

24- *يرحب* بالعمل الجاري الذي يضطلع به مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشأن وضع مشروعين متوسطي الحجم، ويشجع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مراعاة التوازن الإقليمي في تهيئة المشاريع المقبلة وعلى الإبلاغ عن استخدام آلية إعداد المشاريع في إطار الصندوق الأخضر للمناخ في تقاريره السنوية.

الجلسة العامة 9
17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(38) المقرر 15/م أ ت-3، الفقرة 13.

المقرر 20/م أ ت-4

التقييم الدوري الأول المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و15/م أ ت-1، و16/م أ ت-1، و17/م أ ت-3،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 7 من المقرر 15/م أ ت-1 التي تنص على أن تكون نتائج التقييم الدوري الأول المشار إليه في الفقرة 69 من المقرر 1/م أ-21 و/أو التوصيات المنبثقة عنه محل نظر عند تحديث إطار التكنولوجيا،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 4 من المقرر 16/م أ ت-1، التي تنص على أن تكون نتائج التقييم الدوري الأول المشار إليه في الفقرة 1 من المقرر 16/م أ ت-1 بمثابة إسهام في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة 14 من اتفاق باريس،

1- *يقر* بنتائج التقرير النهائي عن التقييم الدوري الأول لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها[39]، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تنفيذ التوصيات الواردة فيه عند تنفيذ برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027[40]؛

2- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرجا في تقريرهما السنوي المشترك لعام 2023 وفي التقارير اللاحقة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من خلال الهيئتين الفرعيتين، معلومات عن الإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات الواردة في التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

3- *يرحب* ببرنامج العمل المشترك للفترة 2023-2027 للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، الذي يكفل التآزر والتكامل بين عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ويعزز تنفيذ ولايات آلية التكنولوجيا؛

4- *يلاحظ* بقلق أن تأمين التمويل اللازم لتنفيذ ولايات آلية التكنولوجيا لا يزال يشكل تحدياً هاماً، ويشجع من هم في وضع يسمح لهم بتقديم دعم معزز لآلية التكنولوجيا على أن يفعلوا ذلك؛

5- *يشجع* مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة التوفيق لغرض تأمين التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع بعد تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

6- *يشجع أيضاً* اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة جهودهما لتعزيز تعبئة الموارد من أجل تغطية التكاليف المرتبطة بأنشطتهما لتنفيذ ولاية كل منهما وتقديم الدعم إلى البلدان النامية في تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف[41]؛

7- *يدعو* الأطراف، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى استكشاف سبل تقديم الدعم التقني واللوجستي المعزز للكيانات الوطنية المعينة، بما في ذلك من خلال التعاون مع القطاعين العام والخاص؛

(39) FCCC/SBI/2022/13.

(40) متاح في: https://unfccc.int/ttclear/tec/documents.html.

(41) استجابة للتوصية الواردة في الفقرة 75 من الوثيقة FCCC/SBI/2022/13.

8- *يقرر* مراعاة التحديات الرئيسية المحددة في التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه في إطار استخلاص الحصيلة العالمية؛

9- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظر في الخبرة المكتسبة من إجراء التقييم الدوري الأول وفي الدروس المستفادة منه لدى التحضير للتقييم الدوري الثاني، بما في ذلك إدراج الأنشطة في إطار التكنولوجيا، وتنفيذ خطط العمل في مجال التكنولوجيا ومستويات الدعم في مختلف مراحل دورة التكنولوجيا، ومع مراعاة القلق المتعلق بتكوين عضوية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا[42]؛

10- *يشجع* مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، عند تنفيذ برنامج عمله للفترة 2023-2027[43]، على الاستفادة من المشاريع التجريبية والإيضاحية في تحديد الأبطال المحليين الذين يمكنهم إبراز التنفيذ الناجح لحلول التكنولوجيا؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في دورتها الرابعة والستين (2026) في إجراء التقييم الدوري الثاني لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها وفقاً لنطاق وطرائق التقييم الدوري[44] بغية إكماله من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته التاسعة (2027).

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(42) أُعرب عنه في المقرر 15/م أ ت-3، الفقرة 13.

(43) متاح في: https://www.ctc-n.org/about-ctcn/founding-documents.

(44) ورد في المقرر 16/م أ ت-1، المرفق.

المقرر 21/م أ ت-4

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2022

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررين 3/م أ ت-2، و18/م أ ت-3،

1- *يرحب* بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2022[45]، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه[46]؛

2- *يدعو* الأطراف، عند الاقتضاء، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس، ومنظمات الأمم المتحدة، والمراقبين، والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم؛

3- *يعترف* بتقدم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ ولايتها، ويتمثل ذلك في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس؛

4- *يعترف أيضاً* بتقدم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024[47] استناداً إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في مرفق المقرر 9/م أ-25 والمشار إليها في الفقرة 4 من المقرر 3/م أ ت-2؛

5- *يرحب* بإطار الرصد والتقييم الجديد الذي أعدته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وكذلك باستنتاجات الرصد والتقييم لنواتج الأنشطة المدرجة في خطة عمل اللجنة ونتائجها وتأثيرها وفعاليتها بين أيلول/سبتمبر 2021 وتموز/يوليه 2022[48]؛

6- *يرحب أيضاً* بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز مستوى الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا الصدد؛

7- *يحيط علماً* بالتقرير التوليفي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعنصر التقييم التقني في الحصيلة العالمية الأولى، وبالاستنتاجات الواردة فيه[49]؛

8- *يرحب* بإطلاق لجنة باريس لبناء القدرات مجموعة أدوات لتقييم الثغرات والاحتياجات في مجال بناء القدرات لتنفيذ اتفاق باريس[50]، ويدعو الأطراف والمؤسسات المعنية إلى النظر في استخدام مجموعة الأدوات لدعم الجهود المبذولة لتقييم الثغرات والاحتياجات في مجال القدرات؛

(45) FCCC/SBI/2022/14.

(46) FCCC/SBI/2022/14، الفصل الثالث.

(47) FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

(48) FCCC/SBI/2022/14، المرفق الأول.

(49) متاح في: https://unfccc.int/documents/461613؛ ترد الاستنتاجات في الفصل الخامس.

(50) Paris Committee on Capacity-building. 2022. *PCCB Toolkit to assess capacity building gaps and needs to implement the Paris Agreement*. Bonn: UNFCCC. Available at https://unfccc.int/documents/439554.

9- *يرحب* بالتعاون المستمر للجنة باريس المعنية ببناء القدرات مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن بناء القدرات اللازمة للعمل المناخي، وكذلك بشأن معالجة المسائل الشاملة، بما في ذلك حقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، والشباب، والعمل من أجل التمكين المناخي، ومعارف الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات، وملتقى بناء القدرات، ووسائل التواصل الاجتماعي؛

10- *يحيط علماً* بمجال تركيز لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023، وهو دعم بناء القدرات في مجال التكيف، مع التركيز على معالجة الثغرات والاحتياجات المتصلة بصياغة خطط التكيف الوطنية[51] وتنفيذها؛

11- *يلاحظ* أن الثغرات والاحتياجات من حيث القدرات لا تزال قائمة في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس؛

12- *يدعو* الأطراف والمؤسسات المعنية إلى أن تمُدَّ لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، حسب الاقتضاء، بما يلزمها من دعم وموارد لتنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024 في ضوء هدف اللجنة المحدد في المقرر 1/م أ-21.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(51) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/14، الفقرة 14.

المقرر 22/م أ ت-4

خطة العمل في إطار برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين 4 و6 من الاتفاقية والمادة 12 من اتفاق باريس،

وإذ يقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يشير إلى المقررات 18/م أ-26، و17/م أ ت-1، و22/م أ ت-3،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 1/م أ-26 و1/م أ ت-3، اللذين تم فيهما حث الأطراف على الإسراع في بدء تنفيذ برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، واحترام التزامات كل منها في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها، فضلاً عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

1- *يعتمد* خطة العمل الرباعية السنوات في إطار برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، الواردة في المرفق، التي تركز على العمل الفوري من خلال أنشطة قصيرة الأجل وواضحة ومحددة زمنياً، مسترشدين في ذلك بالمجالات ذات الأولوية لبرنامج عمل غلاسكو (اتساق السياسات؛ والعمل المنسق؛ والأدوات والدعم؛ والرصد والتقييم والإبلاغ)، مع مراعاة العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي[(52)] بطريقة متوازنة؛

2- *يعترف* بأن العناصر الستة لإجراءات التمكين المناخي والمجالات ذات الأولوية لبرنامج عمل غلاسكو مترابطة بطبيعتها وذات صلة وأساسية بنفس القدر لتحقيق العمل المناخي والتقدم فيه؛

3- *يؤكد* على أن خطة العمل ينبغي أن تُنفَّذ بطريقة شاملة ومشتركة بين الأجيال ومراعية للمنظور الجنساني؛

4- *يذكر* بأنه، في إطار برنامج عمل غلاسكو[(53)]:

(أ) دُعيت الأطراف والجهات المعنية صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى المشاركة في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو ودعمه مع الحفاظ في الوقت نفسه على نهج قطري التوجه؛

(ب) دُعيت المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك كيانات تشغيل الآلية المالية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي لأنشطة العمل من أجل التمكين المناخي؛

(ج) شُجِّعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم الدعم التقني أو المالي لأنشطة العمل من أجل التمكين المناخي إن كانت قادرة على ذلك؛

(52) التعليم، والتدريب، والتوعية العامة، والمشاركة العامة، وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي بشأن هذه المسائل.

(53) المقرر 18/م أ-26، الفقرات 5 و6 و9 و10؛ والمقرر 22/م أ ت-3، الفقرات 5 و6 و9 و10.

(د) طُلِب إلى الأمانة أن تعزز الشراكات مع المنظمات الأخرى والقطاع الخاص والجهات المانحة من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل غلاسكو؛

5- *يؤكدان* أن الولايات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه تنطبق أيضاً في سياق خطة العمل؛

6- *يحيطان علماً* بالتقرير الموجز السنوي للأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل غلاسكو[54]؛

7- *يطلبان* إلى الأمانة أن تدرج في كل تقرير موجز سنوي في إطار برنامج عمل غلاسكو معلومات عن المواد والموارد والنتائج المبينة في خطة العمل، مثل المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ألف-1 وألف-2 وباء-1 وجيم-2 وجيم-3 ودال-1؛

8- *يدعوان* الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى موافاة الأمانة سنوياً طوال مدة خطة العمل عبر بوابة المساهمات[55] بمقترحات لهيكلة الحوارات السنوية بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، مثل المتحدثين المقترحين وقوائم الأسئلة التوجيهية، من أجل تعزيز الحوارات بهدف تلبية احتياجات الأطراف ومجتمع العمل من أجل التمكين المناخي الأوسع نطاقاً؛

9- *يحيطان علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

10- *يطلبان* أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(54) FCCC/SBI/2022/17.

(55) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

المرفق

خطة العمل في إطار برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي

1- تحدد خطة العمل هذه في إطار برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي أنشطة قصيرة الأجل وواضحة ومحددة زمنياً في المجالات الأربعة ذات الأولوية لبرنامج عمل غلاسكو[56] (انظر الجداول 1-4)[57] تهدف إلى معالجة الثغرات والتحديات المتعلقة بتنفيذ عناصر[58] العمل من أجل التمكين المناخي الستة وإيجاد فرص لتسريع تنفيذها.

2- والأطراف والأمانة وهيئات اتفاقية المناخ والمنظمات ذات الصلة مدعوة إلى الاضطلاع بالأنشطة المبينة في العمل من أجل التمكين المناخي، حسب الاقتضاء.

3- وستنفذ خطة العمل من أجل التمكين المناخي بطريقة تعزز تنفيذ جميع عناصر خطة العمل من أجل التمكين المناخي الستة بطريقة متوازنة.

المجالات ذات الأولوية

4- ترد أهداف المجالات ذات الأولوية[59] في الفقرات من 5 إلى 8 أدناه.

ألف- اتساق السياسات

5- تعزيز تنسيق العمل في إطار خطة العمل من أجل التمكين المناخي، مع التسليم بأن الأنشطة المتصلة بالعمل من أجل التمكين المناخي تنفذ أيضاً في إطار مسارات عمل تشكل جزءاً من عملية اتفاقية المناخ، وكذلك ضمن أطر وعمليات منظومة الأمم المتحدة وفي قطاعات واستراتيجيات متعددة على الصعيد الوطني.

باء- العمل المنسق

6- مواصلة بناء شراكات بين الأجيال متعددة أصحاب المصلحة ومتعددة المستويات وعملية واستراتيجية وطويلة الأجل، تجمع مختلف الخبرات والموارد والمعارف للتعجيل بتنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي.

جيم- الأدوات والدعم

7- تعزيز الوصول إلى الأدوات والدعم اللازمين لبناء القدرات وزيادة الوعي بالعمل من أجل التمكين المناخي في صفوف الأطراف وجهات التنسيق الوطنية المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف.

(56) انظر المقرر 18/م أ-26، المرفق، الفصل الثالث؛ و22/م أ ت-3، المرفق، الفصل الثالث.

(57) المختصرات المستخدمة في الجداول: م أ = مؤتمر الأطراف، هـ ف = دورات الهيئتين الفرعيتين.

(58) انظر المقرر 18/م أ-26، المرفق، الفصل الرابع؛ و22/م أ ت-3، المرفق، الفصل الرابع.

(59) وفقاً للمقرر 18/م أ-26، المرفق، الفقرات 6 و9 و11 و15؛ والمقرر 22/م أ ت-3، المرفق، الفقرات 6 و9 و11 و15.

دال- الرصد والتقييم والإبلاغ

8- تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتصل بتنفيذ عناصر العمل من أجل التمكين المناخي الستة جميعها على جميع المستويات، وفقاً للأولويات والاحتياجات والظروف الوطنية المحددة للأطراف.

الجدول 1

مجال الأولوية ألف: اتساق السياسات

النشاط	*الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة*	*الجدول الزمني*	*المنجزات المتوخاة/النواتج*	*مستوى التنفيذ*
ألف-1 تعزيز تنسيق العمل من أجل التمكين المناخي في إطار اتفاقية المناخ	الأمانة العامة	مستمر حتى الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (م أ 31) (2026)	تحديد الممارسات الجيدة لإدماج عناصر العمل من أجل التمكين المناخي الستة في عمل الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ والإبلاغ عن ذلك في التقرير الموجز السنوي في إطار برنامج عمل غلاسكو	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ، بما في ذلك الفريق العامل التيسيري التابع لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة	الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين (هـ ف 62) (2025 حزيران/ يونيه)	تنظيم جلسة مشتركة مع ممثلي الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ وجميع برامج العمل في إطار اتفاقية المناخ في حوار العمل من أجل التمكين المناخي لمناقشة سبل تعزيز فهم دور الأطفال والشباب والشعوب الأصلية في تسريع تنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي وتعزيز تبادل المعارف بين الأجيال في سياق عملهم	دولي
ألف-2 تعزيز إدماج العمل من أجل التمكين المناخي في وضع وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ	الأمانة	مستمر حتى م أ 31 (2026)	تحديد الممارسات الجيدة لإدماج عناصر العمل من أجل التمكين المناخي في السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك الاعتبارات الواردة في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقرّ بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وتشير إلى أن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال، في سياق العمل من أجل التمكين المناخي، والإبلاغ عن ذلك في التقرير الموجز السنوي في إطار برنامج عمل غلاسكو	دولي
	الأمانة	هـ ف 62 (حزيران/ يونيه 2025)	عقد حلقة عمل تفاعلية أثناء حوار العمل من أجل التمكين المناخي في عام 2025، وأيضاً على المستوى الإقليمي قبل مؤتمر الأطراف 31(2026)، حول تطوير وتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ باستخدام نهج واضح شامل ومشترك بين الأجيال ومراعٍ للمنظور الجنساني	دولي، إقليمي
	المنظمات ذات الصلة	مستمر حتى م أ 31 (2026)	تيسير التبادلات الطوعية بين النظراء التي تعمل على توفير التوجيه التقني والموضوعي لنقاط الاتصال الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي للمشاركة في العمليات والسياسات الوطنية ذات الصلة، مثل الاستراتيجيات الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي، وفقاً للظروف الوطنية	دولي، إقليمي

الجدول 2

مجال الأولوية باء: العمل المنسق

النشاط	*الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة*	*الجدول الزمني*	*المنجزات المتوخاة/النواتج*	*مستوى التنفيذ*
باء-1 تعزيز التعاون الإقليمي من خلال الحوارات وحلقات العمل والمشاورات الإقليمية الافتراضية والحضورية، قبل حوارات العمل من أجل التمكين المناخي، مع الاستفادة من المنتديات القائمة، مثل مراكز التعاون الإقليمي وأسابيع المناخ الإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ برنامج عمل غلاسكو على المستوى الإقليمي وكذلك مراكز العمل من أجل التمكين المناخي المحلية بناء على المبادرات المحلية	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة، الأطراف الجهة المساهمة: الأمانة	مستمر حتى م أ 31 (2026)	تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من الحوارات وحلقات العمل والمشاورات الإقليمية الافتراضية والحضورية قبل حوارات العمل من أجل التمكين المناخي، حسب الاقتضاء عرض نتائج الأنشطة الإقليمية في حوارات العمل من أجل التمكين المناخي والإبلاغ عنها في التقرير الموجز السنوي في إطار برنامج عمل غلاسكو والنشرات الإخبارية للعمل من أجل التمكين المناخي	إقليمي
باء-2 تعزيز تطوير الشبكات والمنصات الإقليمية والمحلية التي تدعم أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي، وتشجيع مشاركة الشباب والنساء والأكاديميين والأطفال والزعماء التقليديين والشعوب الأصلية في تطوير وتنفيذ أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي وتوفير بناء القدرات في هذا الصدد	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهات المساهمة: الأطراف، جهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي، المنظمات ذات الصلة	مستمر حتى م أ 31 (2026)	زيادة تبادل الآراء بين النظراء فيما بين جهات الاتصال الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي بشأن أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي المضطلع بها على الصعيد الوطني من خلال جملة وسائل منها حوارات العمل من أجل التمكين المناخي وأسابيع المناخ الإقليمية واجتماعات التواصل الشبكي الافتراضية غير الرسمية التي تنظمها الأمانة	دولي، إقليمي

الجدول 3

مجال الأولوية جيم: الأدوات والدعم

النشاط	*الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة*	*الجدول الزمني*	*المنجزات المتوخاة/النواتج*	*مستوى التنفيذ*
جيم-1 بناء وتعزيز قدرات ومهارات جهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، جهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي، المنظمات ذات الصلة	مستمر حتى م أ 31 (2026)	توفير فرص بناء القدرات لجهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي، بما في ذلك في حوارات العمل من أجل التمكين المناخي وأسابيع المناخ الإقليمية	دولي، إقليمي
جيم-2 ضم الشباب بشكل هادف إلى العمل المناخي على جميع المستويات وإشراكهم فيه وتيسير مشاركة فئات من جملتها الأطفال والنساء والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة شاملة في العمل المناخي، وفقاً للظروف الوطنية	المنظمات ذات الصلة، الأطراف	مستمر حتى م أ 31 (2026)	توفير فرص بناء القدرات للشباب مع التركيز على صنع القرار وتنفيذ العمل المناخي على المستوى الوطني والدولي وفقاً للظروف الوطنية	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة الجهة المساهمة: الشباب والمنظمات الشبابية	مستمر حتى م أ 31 (2026)	توفير الفرص للشباب لحضور حوارات العمل من أجل التمكين المناخي وأسابيع المناخ الإقليمية لتسليط الضوء على الدور القيادي الذي يؤديه الشباب في العمل المناخي السماح للشباب بالمشاركة في جلسات التشبيك وحلقات عمل بناء القدرات لجهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات الشبابية	هـ ف 60 (حزيران/يونيه 2024)	تحديد ومقارنة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة القائمة في التقرير الموجز السنوي في إطار برنامج عمل غلاسكو فيما يتعلق بتعليم الأطفال وتمكينهم في العمل المناخي، مع إيلاء اعتبار خاص للمساواة بين الجنسين وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة	دولي

جيم-3 تعزيز العمل المتعدد المستويات من قبل جهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف، بما في ذلك ممثلو منظمات المجتمع المدني، والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات الشاملة للشباب، والمنظمات المجتمعية، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية	الجهة المسؤولة: الأمانة تقديم المدخلات: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية	مستمر حتى م أ 31 (2026)	الإبلاغ في التقرير الموجز السنوي في إطار برنامج عمل غلاسكو عن تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لمشاركة جهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف، بما في ذلك ممثلو منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية، في الاجتماعات الدولية مثل حوارات العمل من أجل التمكين المناخي ودورات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة، المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية الجهة المساهمة: جهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي، الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ	هـ ف 60 (حزيران/ يونيه 2024)	تنظيم جلسة يديرها الخبراء بشأن كيفية كتابة مقترحات مشاريع قوية في حوارات العمل من أجل التمكين المناخي لدعم تنفيذ أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي	دولي

الجدول 4

مجال الأولوية دال: الرصد والتقييم والإبلاغ

النشاط	*الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة*	*الجدول الزمني*	*المنجزات المتوخاة/النواتج*	*مستوى التنفيذ*
دال-1 تعزيز رصد تنفيذ جميع عناصر العمل من أجل التمكين المناخي الستة وتقييمها والإبلاغ عنها	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة، مجتمع البحوث	مستمر حتى م أ 31 (2026)	تجميع أفضل الممارسات والموارد المتعلقة بالرصد والتقييم والإبلاغ وإتاحة هذه المعلومات للأطراف لاستخدامها في الإبلاغ عن أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي على أساس طوعي، والإبلاغ عنها في التقرير الموجز السنوي في إطار برنامج عمل غلاسكو	دولي
دال-2 تعزيز فهم ما يشكل تقييماً عالي الجودة وفعالاً لأنشطة العمل من أجل التمكين المناخي، وفقاً للظروف الوطنية	الأمانة، الأطراف، جهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي، المنظمات ذات الصلة، مجتمع البحوث	مستمر حتى م أ 31 (2026)	تنظيم حلقات عمل تفاعلية على جميع المستويات، بما في ذلك في حوار العمل من أجل التمكين المناخي في عام 2023، مع الخبراء وجهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي وقادة الشباب والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لمناقشة سبيل تقييم فعالية تنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي	دولي، إقليمي، وطني
دال-3 دعم نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير الموجز السنوي الذي ستعده الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل غلاسكو	الأمانة	مستمر حتى م أ 31 (2026)	عقد جلسات إعلامية قبل دورات مؤتمر الأطراف لعرض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل غلاسكو على النحو الوارد في التقرير الموجز السنوي	دولي

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/أكتوبر 2022

المقرر 23/م أ ت-4

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 7/م أ ت-1، و19/م أ ت-1، و4/م أ ت-2، و23/م أ ت-3،

1- *يرحب* بالتقارير السنوية للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) للفترتين 2019[60] و2021-2022[61]؛

2- *يحيط علماً* باختتام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي النظر في التقريرين السنويين للجنة كاتوفيتسه عن الفترتين 2019 و2021-2022؛

3- *يعتمد* التوصيات التي أحالها المنتدى والواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، والمتعلقة بما يلي:

(أ) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من تحليل وتقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي من جانب الأطراف؛

(ب) الأنشطة 2 و3 و4 و5 و11 على التوالي من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له[62]؛

4- *يدعو* الأطراف، والمنظمات المراقبة وأصحاب المصلحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، حسب الاقتضاء؛

5- *يطلب* إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له والأمانة تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، حسب الاقتضاء؛

6- *يعرب عن تقديره* للتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

7- *يرحب* بالمذكرات غير الرسمية التي أعدها رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لحلقات العمل التي عقدت بالاقتران مع الدورتين السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين بشأن أنشطة خطة العمل 3 و4 و9 و11؛

8- *يعرب عن تقديره* للجلسة التقنية بشأن تنفيذ النشاطين 5 و11 من خطة العمل وعن امتنانه للخبراء الذين يسهمون في أعمال المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

9- *يعرب عن امتنانه أيضاً* لحكومة أنتيغوا وبربودا، وحكومة السنغال، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعمهم العيني، والمالي، والإداري والفني الذي أسهم في نجاح حلقتي العمل الإقليميتين المعقودتين في الفترة من 20 إلى 22 نيسان/أبريل 2022 في سانت جونز، بأنتيغوا وبربودا، وفي الفترة من 21 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022 في سالي، بالسنغال، بشأن النشاط 3 من خطة العمل؛

(60) الوثيقة KCI/2019/2/4.

(61) الوثيقة FCCC/SB/2022/6.

(62) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أإ-15، و4/م أ ت-2.

10- *يشير* إلى أن استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى لم يتسن الانتهاء منه في الدورات الجارية، و*يحيط علماً* بالمذكرة غير الرسمية بشأن استعراض منتصف المدة[63] و*يطلب* إلى المنتدى مواصلة استعراض منتصف المدة في الدورتين الثامنة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023)؛

11- *يشجع* الأطراف، على تقديم آرائها بشأن الجهود المتعلقة بمعالجة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لتنفيذ تدابير التصدي عبر بوابة المساهمات[64] بحلول شباط/فبراير 2023، ويطلب إلى الأمانة إعداد وتقديم تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف إسهاماً في استخلاص الحصيلة العالمية؛

12- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة العمل بحلول الدورتين التاسعة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والجهات المعنية، من أجل تلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي تضطلع به لجنة كاتوفيتسه، و*يشير* إلى أن المنتدى يمكنه أن يقرر عقد حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن النشاط 3؛

13- *يدعو* الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات بحلول نيسان/أبريل 2023 آراءهم وأسئلتهم التوجيهية لاستعراض وظائف المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه[65]، و*يطلب* إلى الأمانة أن تعد ملخص المساهمات كأساس للمناقشة الخاصة بالاستعراض، الذي من المقرر أن يبدأ في الدورة الثامنة والخمسين ويختتم في الدورتين التاسعة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

14- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرات 3 و11 و12 و13 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛

15- *يطلب* أن تتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

أولاً- الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من تحليل وتقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي من جانب الأطراف

16- *يشجع* الأطراف على النظر فيما يلي:

(أ) تطوير منهجيات وأدوات، بما في ذلك أدوات النمذجة، لتقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(ب) بناء القدرات من أجل تطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، ولا سيما لدى الأطراف من البلدان النامية، لإرشاد ودعم الأولويات والسياسات الوطنية في مجالي التخفيف من آثار تغير المناخ والتنمية المستدامة؛

(ج) تطوير دراسات الحالات الإفرادية الوطنية والإقليمية والقطاعية التي تنطوي على تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي لإتاحة إمكانية تبادل الخبرات فيما بين الأطراف؛

(63) متاح في: https://unfccc.int/documents/624251. ولا يمثل محتوى المذكرة توافقاً في الآراء بين الأطراف.

(64) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(65) نشاط خطة العمل كما يرد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أإ-15، و4/م أ ت-2.

ثانياً- النشاط 2[66] من خطة العمل

17- *يشجع* الأطراف على الاستثمار في التخطيط المبكر لسياسات الانتقال العادل الشاملة للجميع والقائمة على أساس إشراك أصحاب المصلحة؛

18- *يشجع أيضاً* البلدان ذات المستويات المنخفضة جداً من التنمية الاقتصادية على إيلاء الأولوية لوضع الأساسيات قبل الشروع في التنويع الاقتصادي، مع الإشارة إلى أنه كلما تطورت البلدان، أصبحت مسارات التنويع المتعددة متاحة؛

19- *يطلب* إلى الأمانة، مع الإشارة إلى اختلاف الظروف الوطنية، أن تنظم عملية للتعلم من الأقران، حيثما أمكن، لتيسير التخطيط للسياسات الفعالة وتنفيذها؛

ثالثاً- النشاط 3[67] من خطة العمل

20- *يشجع* الأطراف على ما يلي:

(أ) النظر في مدى توافر الخبرة الفنية والتدريب والدعم والخدمات الاستشارية على الصعيد القطري عند اختيار أداة أو منهجية لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛

(ب) الاستثمار في جمع البيانات بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية (على سبيل المثال، نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية أو نظام المحاسبة البيئية – الاقتصادية)؛

(ج) إقامة شراكات وشبكات لبناء القدرات من أجل زيادة تمثيل البلدان النامية في استخدام وتطوير أدوات وأساليب تقييم التأثير لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛

(د) النظر في الأساليب النوعية والكمية على السواء لتقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

21- *يطلب* إلى المنتدى وإلى لجنة كاتوفيتسه ما يلي:

(أ) تيسير تعزيز قدرة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، على تطوير واستخدام منهجيات وأدوات لتقييم التأثير من أجل إجراء تقييماتها وتحليلاتها الخاصة لتأثيرات تدابير التصدي، بما في ذلك على العمل اللائق والوظائف الجيدة، والتأثيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والمحلية، والعابرة للحدود، والإيجابية والسلبية؛ ويشمل ذلك تيسير إعداد دراسات الحالات الإفرادية حسب الاقتضاء وتنظيم حلقات عمل إقليمية تدريبية عملية هادفة؛

(ب) إنشاء وإدارة واجهة المستخدم على شبكة الإنترنت لاختيار الأدوات والمنهجيات وتعزيز استخدامها بين الأطراف وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء؛ ويمكن أيضاً وضع دليل مستخدم للواجهة؛

22- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تستكمل بانتظام قاعدة البيانات القائمة للأدوات والمنهجيات المناسبة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، حسب الحاجة وعند الاقتضاء؛

(66) تحديد الاستراتيجيات الموجهة قطرياً وأفضل الممارسات بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة وبشأن التنويع والتحول الاقتصاديين، مع التركيز على تحديات وفرص تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

(67) تيسير تطوير وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيئات المفتقرة إلى البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

رابعاً- النشاط 4[68] من خطة العمل

23- *يشجع* الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي لتحديد وتبادل أفضل الممارسات والخبرات للبلدان التي نجحت في تنويع اقتصاداتها؛

(ب) تحديد العوائق، المحلية وغير المحلية على حد سواء، فضلاً عن السبل التي يمكن للمجتمع الدولي من خلالها تيسير التنمية الاقتصادية المستدامة لجميع الأطراف؛

24- *يطلب* إيلاء الأولوية لتطوير وتبادل دراسات الحالات الإفرادية من جانب الأطراف والخبراء، ولا سيما بشأن الأطراف من البلدان النامية، وبشأن الانتقال العادل والتنويع والتحول الاقتصاديين من أجل فهم الفرص والتحديات المطروحة في تخطيطها وتنفيذها؛

25- *يطلب أيضاً* تيسير تطوير أدوات ومنهجيات تقييم قوية يمكنها أن تستوعب مجموعة من التأثيرات المتعددة الأبعاد لتنفيذ تدابير التصدي؛

26- *يشجع* الوكالات والمؤسسات المالية ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على تعزيز الدعم المقدم لمعالجة المسائل المتصلة بتقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ إجراءات وسياسات وبرامج التخفيف، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً والاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل الخفيضة الانبعاثات، بغية معالجة التأثيرات الضارة وزيادة الفرص إلى أقصى حد؛

27- *يشجع أيضاً* الوكالات ذات الصلة على تعزيز وتطوير أطرها ووحداتها التدريبية القائمة بشأن التقييم والتحليل بحيث يمكن استخدامها في برامج التدريب على الصعيد القطري وفي تطوير أدوات وأساليب تقييم التأثير؛

خامساً- النشاط 5[69] من خطة العمل

28- *يشجع* الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات في مجال البحث والتطوير، بما في ذلك تحديد المخاطر والفرص، والتعلم من الأقران بمشاركة أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ذوي الصلة من القطاعين العام والخاص، فضلاً عن المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والشباب، والعمال، والبحوث والأوساط الأكاديمية في الصناعات والأعمال التجارية الجديدة؛

(ب) تعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات ونتائج البحوث والتعلم فيما بين البلدان وداخلها بشأن الصناعات والأعمال التجارية الجديدة، بطرق منها تحديد المهارات ذات الصلة، والاستفادة على أفضل وجه من المعارف والقدرات القائمة، وتطوير مهارات جديدة من خلال أنشطة التدريب المحددة الهدف، وإعادة التجهيز، وإعادة التدريب، وإعادة المهارات؛

(68) تعزيز القدرات والفهم في صفوف الأطراف، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنويع والتحول الاقتصاديين والانتقال العادل.

(69) بناء الوعي والفهم في صفوف الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقييم التأثيرات الاقتصادية للصناعات والأعمال التجارية الجديدة المحتملة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بغية زيادة التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد.

(ج) استكشاف الفرص المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة، واحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، والهيدروجين وأدوات الذكاء الاصطناعي لتحقيق أقصى قدر من التأثيرات الإيجابية وتقليل التأثيرات السلبية إلى أدنى حد لتنفيذ تدابير التصدي؛

(د) وضع أطر تنظيمية، حسب الاقتضاء، لاحتجاز الكربون ونقله واستخدامه وتخزينه، وإنتاج الهيدروجين وبنيته التحتية ونقله على الصعد الوطني أو الإقليمي أو العالمي، لاستكشاف إمكانية توحيد التصميم والتطبيق، حسب الاقتضاء، مع ضمان معايير سلامة عالية؛

(هـ) إزالة العوائق وتعزيز دعم السياسات المتعلقة باحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه لحفز الابتكار والنشر على نطاق واسع، وضمان حوافز سياساتية محددة حاسمة لتوسيع حدود السوق في جميع أنحاء العالم؛

(و) التعاون، حسب الحاجة، بشأن وضع منهجيات تتيح حساب انبعاثات غازات الدفيئة في دورة الحياة من إنتاج الهيدروجين، ووضع مصطلحات شاملة وعلمية ومعايير ذات صلة لنشر الهيدروجين من أجل تعزيز اعتماد اقتصاد الهيدروجين على نطاق واسع، مع إزالة العوائق أيضاً؛

29- *يشجع أيضاً* الأطراف والمنظمات المراقبة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، بغية تيسير تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لتعزيز خلق فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في الصناعات والأعمال التجارية الجديدة؛

30- *يشجع كذلك* الأطراف وأصحاب المصلحة على تعزيز التعاون، والاضطلاع بأنشطة وبرامج تجريبية مشتركة، وتبادل المعارف والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بما في ذلك تلك الواردة من الحكومات، ومجتمعات الأعمال، والبحوث والأوساط الأكاديمية، وخبراء الذكاء الاصطناعي ومجموعات المجتمع المدني؛

31- *يشجع* أصحاب المصلحة المعنيين على إجراء تحليلات اقتصادية ومالية، بما في ذلك تقييم تنويع الاستثمارات ونماذج العمل التجاري، للاستثمار في اقتصاد الهيدروجين، وإجراء تقييمات علمية لفهم إمكانات الموارد الوطنية لإنتاج الهيدروجين المستدام؛

سادساً- النشاط 11[(70)] من خطة العمل

32- *يشجع* الأطراف على إجراء تحليل أكثر تعمقاً بشأن تأثيرات تدابير التصدي، وتحديد الفوائد المشتركة لتدابير التصدي، وتصنيف مصدر الفوائد المشتركة والمستفيدين من الفوائد المشتركة، بغية توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ إجراءات مناخية متكاملة؛

33- *يطلب* إلى لجنة كاتوفيتسة تعزيز قدرة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، على تطوير واستخدام أدوات ومنهجيات خاصة بكل بلد لتقييم الفوائد المشتركة البيئية، والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.

الجلسة العامة 10
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(70) تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المستفادة من أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة.

المقرر 24/م أ-ت4

النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 15 من اتفاق باريس، وإلى الفقرتين 102 و103 من المقرر 1/م أ-21،

وإذ يشير أيضاً إلى الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)، على النحو الوارد في مرفق المقرر 20/م أ ت-1، ولا سيما الفقرتين 17 و18،

وإذ يشير كذلك إلى النظام الداخلي المتعلق بالترتيبات المؤسسية للجنة، الوارد في مرفق المقرر 24/م أ ت-3،

وإذ يرحب بالتقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[(71)]،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن،

1- *يعتمد* النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) على النحو الوارد في المرفق، وفقاً للفقرتين 17 و18 من مرفق المقرر 20/م أ ت-1، من أجل سير عملها بفعالية؛

2- *يشجع* الأطراف على ضمان تخصيص موارد كافية عند النظر في ميزانية شعبة الشؤون القانونية التابعة للأمانة لفترة السنتين 2024-2025 من أجل دعم عمل اللجنة.

(71) FCCC/PA/CMA/2022/2.

المرفق

النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس*

أولاً- المادة 1: الهدف والنطاق

1- الهدف من هذا النظام الداخلي هو تيسير تنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز الامتثال لها.

2- وينطبق هذا النظام الداخلي على اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 15 من المادة 2 من اتفاق باريس (اللجنة)، على النحو المحدد في مرفق المقرر 20/م أ ت-1 المعنون "الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة 15 من المادة 2 من اتفاق باريس" (الطرائق والإجراءات). ويُقرَأ هذا النظام الداخلي مقروناً مع الطرائق والإجراءات وتعزيزاً لها، وسيُنفَّذ ليعكس جميع أحكام اتفاق باريس، بما في ذلك المادة 2 منه.

ثانياً- المادة 2: التعاريف

تنطبق التعاريف الواردة في المادة 1 من اتفاق باريس لأغراض هذه المواد، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) يُقصد بمصطلح "العضو المناوب" العضو المناوب في اللجنة؛

(ب) يُقصد بمصطلح "مؤتمر/اجتماع أطراف باريس" مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) يُقصد بمصطلح "الرئيس المتشارك" عضو اللجنة المنتخَب رئيساً متشاركاً في رئاستها؛

(د) يُقصد بمصطلح "اللجنة" اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "العضو" أحد أعضاء اللجنة؛

(و) يُقصد بمصطلح "الطرائق والإجراءات" الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة، على نحو ما وردت في مرفق المقرر 20/م أ ت-1؛

(ز) يُقصد بمصطلح "مركز الاتصال الوطني" مركز الاتصال التابع لطرف في الاتفاقية، المعيَّن عملاً بالفصل 5 من المقرر 14/م أ-2؛

(ح) يُقصد بمصطلح "الطرف المعني" الطرف موضوع النظر في المسائل؛

(ط) يُقصد بمصطلح "الممثل" الشخص المخول حسب الأصول من جانب الطرف المعني، أو المنظمة المعنية، أو الهيئة المنشأة المعنية، أو الترتيب، أو المنتدى المعني المنصوص عليه في اتفاق باريس أو الذي يخدمه، من أجل تمثيله؛

(ي) يُقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة 8 من الاتفاقية، التي تضطلع، وفقاً للمادة 17 من اتفاق باريس، بمهام الأمانة لاتفاق باريس.

* اعتُمدت المواد 1 و3-14 بموجب المقرر 24/م أ ت-3.

ثالثاً- المادة 3: الأعضاء والأعضاء المناوبون

ألف- المادة 3-1: مدة العضوية

1- تبدأ ولاية كل عضو وعضو مناوب في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي انتخابه مباشرة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة من ولايته.

2- وبالنسبة لكل فترة جديدة، تقتضي الفقرتان 5 و8 من الطرائق والإجراءات أن تقوم المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية المرشحة، حسب الاقتضاء، باختيار عضو أو عضو مناوب وإخطار الأمانة بذلك لكي ينتخبهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).

3- وإذا استقال عضو أو عضو مناوب أو تعذر عليه لسبب آخر إتمام مدة الولاية أو أداء المهام المسندة إليه، يرشّح الطرف الذي ينتمي إليه خبيراً من نفس هذا الطرف لقضاء ما تبقى من الولاية. ويجوز لذلك الطرف أيضاً، بعد التشاور مع مجموعته الإقليمية أو فئته المعنية، حسب الاقتضاء، أن يسمي خبيراً من طرف آخر في نفس المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية، حسب الاقتضاء، ليحل محل العضو أو العضو المناوب. ويخطر الطرف الأمانة كتابياً باسم العضو أو العضو المناوب المرشح ومعلومات الاتصال به، التي تُبلّغها الأمانة في وقت لاحق إلى اللجنة.

4- وإن تعذر على عضو أو عضو مناوب العمل في اللجنة مؤقتاً، دعت اللجنة، بناء على طلب ذلك العضو أو العضو المناوب، الطرف الذي ينتمي إليه إلى تسمية خبير من هذا الطرف نفسه بالتشاور مع المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية، حسب الاقتضاء، ليحل محل العضو أو العضو المناوب بصفة مؤقتة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ ذلك الطلب.

باء- المادة 3-2: دور الأعضاء المناوبين

1- رهناً بهذه المواد، يحق للأعضاء المناوبين المشاركة في أعمال اللجنة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

2- ولا يجوز للعضو المناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف كعضو.

3- وفي حالة غياب عضو عن اجتماع للجنة كله أو عن جزء منه، يعمل مناوبه كعضو.

4- وإن شغر مقعد عضو ما أو استقال أو تعذر عليه لسبب آخر إتمام مدة ولايته أو أداء المهام المسندة إليه، عمل مناوبه كعضو في اللجنة، مؤقتاً، إلى أن يتم انتخاب العضو رسمياً أو استبداله وفقاً للفقرة 9 من الطرائق والإجراءات والمادة 3-1، الفقرة 3، أعلاه.

جيم- المادة 3-3: الواجبات والسلوك[72]

1- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون أي واجبات ويمارسون أي سلطة بشرف واستقلالية وحياد وأمانة، ملتزمين بمدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤتمرات اتفاقية المناخ واجتماعاتها وأحداثها[73]، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المنتخبين والمعيَّنين[74]، بما في ذلك صيغها المعدلة والمنقحة والمستبدلة، التي تكون واجبة التطبيق على اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية.

2- ويحترم أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الواردة سراً أو التي تحددها اللجنة على أنها كذلك، وفقاً للفقرة 14 من الطرائق والإجراءات.

3- وفي بداية الخدمة، يؤكد كل عضو وعضو مناوب، كتابياً، أنه سيؤدي واجباته ويمارس سلطته بشرف واستقلالية وحياد وأمانة ويعلن، رهناً بمسؤولياته داخل اللجنة، أنه لن يكشف، حتى بعد انتهاء مهامه، عن أي معلومات تقرر اللجنة أنها سرية وحصل عليها أثناء أداء واجباته في اللجنة، وينبغي أن يكشف فوراً عن أي مصلحة في أي مسألة قيد المناقشة أمام اللجنة قد تشكل تضارباً حقيقياً أو ظاهرياً في المصالح الشخصية أو المالية أو قد تتعارض مع مبادئ الموضوعية والاستقلالية والحيادية المتوقعة من عضو أو عضو مناوب في اللجنة وأن يمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة.

دال- المادة 3-4: تضارب المصالح

يجب على الأعضاء والأعضاء المناوبين أن يُفصحوا عن وضعهم ويتنحوا فوراً عن المشاركة في أي مداولات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه.

رابعاً- المادة 4: انتخاب الرئيسين المتشاركين وأدوارهما ومهامهما

1- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً متشاركاً واحداً من طرف من البلدان المتقدمة ورئيساً متشاركاً واحداً من طرف من البلدان النامية.

2- ويتولى كل رئيس متشارك منصب الرئيس المتشارك طوال السنوات الثلاث من ولايته[75]، ويعمل رئيساً متشاركاً أثناء اجتماعات اللجنة وفيما بينها.

3- وينسق الرئيسان المتشاركان أعمال اللجنة المتفق عليها أثناء الاجتماعات وفيما بينها.

(72) تطبَّق المادة 3-3 من النظام الداخلي على الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة بطريقة تحترم واجباتهم وسلوكهم كموظفين مدنيين، عند الاقتضاء، وستجري مواصلة النظر في مدونة الأخلاقيات للموظفين المنتخبين والمعينين (متاحة في https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code%20of%20Ethics%20for%20elected%20and%20appointed%20officers.pdf)، بالصيغة التي أقرها مكتب مؤتمر الأطراف في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبل اعتمادها من جانب مجالس الإدارة.

(73) متاحة في: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code_of_Conduct_English.pdf.

(74) متاحة في: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code%20of%20Ethics%20for%20elected%20and%20appointed%20officers.pdf.

(75) بالنسبة لرئيس متشارك انتُخِب في عام 2020 ليشغل مقعداً في اللجنة لمدة سنتين، تكون مدة ولايته كرئيس متشارك سنتين.

4- وإن لم يعد رئيس متشارك قادراً على أداء مهامه، أو لم يعد عضواً، انتُخب رئيس متشاركٌ جديد للفترة المتبقية من الولاية.

5- ويتقاسم الرئيسان المتشاركان المسؤولية عن رئاسة اجتماعات اللجنة ويوزعان المهام بينهما.

6- وإن لم يتمكن أحد الرئيسين المتشاركين المنتخبين من العمل بصفته رئيساً متشاركاً في اجتماع أو فيما يتعلق بمسألة معينة، اضطلع الرئيس المتشارك الآخر بدور الرئيس. وإذا لم يتمكن الرئيسان المتشاركان من العمل كل واحد بصفته، انتخبت اللجنة عضواً من بين الحاضرين ليضطلع بدور رئيس ذلك الاجتماع أو فيما يتعلق بتلك المسألة، حسب الاقتضاء.

7- ويسترشد الرئيسان المتشاركان، لدى اضطلاعهما بمهامهما، بالمصالح الفضلى للجنة، وفقاً للفقرة 11 من الطرائق والإجراءات.

8- والرئيسان المتشاركان مسؤولان عن افتتاح اجتماعات اللجنة وتسييرها وتعليقها وتأجيلها واختتامها ومعالجة جميع المسائل الإجرائية، وفقاً للفقرتين 15 و16 من الطرائق والإجراءات ولهذا النظام الداخلي.

9- والرئيسان المتشاركان مسؤولان عن ضمان التقيد بهذا النظام الداخلي وجدول الأعمال المعتمد لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

10- ويبت الرئيسان المتشاركان في نقاط النظام ويكون أي قرار من هذا القبيل نهائياً ما لم يعترض عليه أحد أعضاء اللجنة. وفي هذه الحالة، تنظر اللجنة في مسار العمل الذي يتعين اتباعه.

11- ويقدم الرئيسان المتشاركان مشروع تقرير عن كل اجتماع، يتضمن، في جملة أمور، القرارات المتخذة في الاجتماع، لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه.

12- ويجوز للرئيسين المتشاركين أن يمثلا اللجنة في الاجتماعات الخارجية وأن يقدما إلى اللجنة تقريراً عن تلك الاجتماعات. ويجوز لهما الموافقة على تفويض هذه المهمة إلى أعضاء أو أعضاء مناوبين آخرين.

13- ويضطلع الرئيسان المتشاركان بأي مهام أخرى تُسند إليهما بموجب هذا النظام الداخلي أو قرار من اللجنة.

خامساً- المادة 5: مواعيد الاجتماعات والإخطار بها ومكان انعقادها

1- وفقاً للفقرة 12 من الطرائق والإجراءات، تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل سنة. ويقترح الرئيسان المتشاركان، في الاجتماع الأول للجنة في كل سنة تقويمية، جدولاً زمنياً للاجتماعات في تلك السنة التقويمية مع مراعاة استصواب عقد اجتماعات بالاقتران مع دورات الهيئات الفرعية التي تخدم اتفاق باريس، حسب الاقتضاء.

2- وفي كل اجتماع، ستؤكد اللجنة مواعيد الاجتماع التالي ومدته ومكان انعقاده.

3- وإن تطلب الأمر إدخال تغييرات على الجدول الزمني أو عقد اجتماعات إضافية، طلب الرئيسان المتشاركان، بعد التشاور مع اللجنة، إلى الأمانة أن تخطر الأعضاء والأعضاء المناوبين بأي تغييرات في مواعيد الاجتماعات المقررة و/أو مواعيد عقد اجتماعات إضافية، ويكون الإخطار بالاجتماع، قدر الإمكان، قبل افتتاح ذلك الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

4- وتسعى اللجنة إلى عقد اجتماعاتها في بون، حسب الاقتضاء، ويجوز لها أن تنظر في عقد اجتماعات افتراضية بصفة استثنائية، وعند الاقتضاء، للمضي قدماً في عملها، حسبما يقترحه الرئيسان المتشاركان بعد التشاور مع اللجنة.

5- وتولي اللجنة، لدى ترتيبها لاجتماعات افتراضية، اهتماماً خاصاً لطرائق عمل هذه الاجتماعات، بما في ذلك الاختيار العادل والمتوازن للمناطق الزمنية للأعضاء والأعضاء المناوبين، بهدف ضمان مشاركة جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين مشاركة شاملة وفعالة.

6- وتخطر الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين بمواعيد الاجتماعات ومدتها ومكان انعقادها وتعمم جدول أعمال الاجتماع قبل افتتاح الاجتماع بخمسة أسابيع على الأقل.

سادساً- المادة 6: وضع جداول أعمال الاجتماعات وإحالتها وإقرارها

1- يصوغ الرئيسان المتشاركان، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة ويحيلانه إلى اللجنة قبل افتتاح الاجتماع بخمسة أسابيع على الأقل.

2- ويتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود وفقاً لمهام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاق باريس، والطرائق والإجراءات، وهذا النظام الداخلي؛

(ب) البنود وفقاً للنتائج المتفق عليها في الاجتماع السابق للجنة؛

(ج) البنود وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة؛

(د) البنود وفقاً لخطة عمل اللجنة والترتيبات الخاصة بالاجتماع (ات) اللاحق (ة) للجنة؛

(هـ) البنود التي يقترحها أي عضو أو عضو مناوب رهناً بالفقرة 3 من هذه المادة؛

(و) بند دائم في جدول الأعمال بشأن الميزانية والمسائل المالية؛

(ز) بند دائم في جدول الأعمال بشأن المعلومات الواردة من الأمانة فيما يتعلق بتقديم التقارير والرسائل من الأطراف لتوجيه اللجنة في ممارسة مهامها وفقاً للفقرات 20 و22(أ-ب) و32-34 من الطرائق والإجراءات.

3- ويجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الرئيسين المتشاركين والأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع، وتُدرج هذه الإضافات والتغييرات في جدول الأعمال المؤقت شريطة أن يقوم العضو أو العضو المناوب بإخطار الرئيسين المتشاركين والأمانة بذلك في غضون أسبوع واحد من إحالة جدول الأعمال المؤقت.

4- ويُقترح جدول الأعمال لكي تُقره اللجنة في بداية كل اجتماع.

5- وقبل إقرار جدول الأعمال في اجتماع ما، يجوز للجنة أن تقرر، بتوافق الآراء، إضافة بنود إلى جدول الأعمال المؤقت لذلك الاجتماع أو جدول الأعمال المؤقت للاجتماع اللاحق أو حذف بنود منه أو تأجيلها أو تعديلها، حسب الاقتضاء.

6- ويُدرَج أي بند من بنود جدول الأعمال لم ينته النظر فيه خلال الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

سابعاً- المادة 7: الوثائق

1- تُتاح للجنة وثائق اجتماعاتها قبل انعقاد هذه الاجتماعات بأربعة أسابيع على الأقل.

2- ورهناً بمتطلبات السرية المنصوص عليها في الفقرة 14 من الطرائق والإجراءات، يُتاح للجمهور على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ جدول الأعمال المؤقت وتقرير الاجتماع المعتمد وأي وثائق أخرى تتفق عليها اللجنة، حسب الاقتضاء.

3- ويجوز للجنة أن تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لإحالة الوثائق وتقاسمها، دون المساس بوسائل الاتصال الأخرى، حسب الاقتضاء.

4- وتكفل الأمانة إنشاء ورعاية واجهة شبكية مأمونة ومخصصة لتيسير عمل اللجنة.

ثامناً- المادة 8: النصاب القانوني

1- تقتضي الفقرة 15 من الطرائق والإجراءات اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع، ويُؤخذ في الاعتبار أنه في حالة غياب عضو عن اجتماع اللجنة كله أو عن جزء منه، يتصرف المناوب بصفة العضو.

2- ويُؤكَّد اكتمال النصاب القانوني مباشرة قبل اعتماد أي قرار، ويُؤخذ في الاعتبار أنه لا يجوز لعضو مناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف بصفة العضو.

3- ويجوز لعضو أو عضو مناوب أن يطلب تأكيد اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع أو قبل اعتماد اللجنة أي قرار.

تاسعاً- المادة 9: اتخاذ القرارات والتصويت وفقاً للفقرة 16 من الطرائق والإجراءات

1- تبذل اللجنة كل ما في وسعها للتوصل إلى الاتفاق بتوافق الآراء. وعند اقتراح مشروع مقرر لاعتماده، يتأكد الرئيسان المتشاركان مما إذا تَحقق توافق الآراء.

2- ويمكن أن تشمل الجهود التي يبذلها الرئيسان المتشاركان لتيسير التوصل إلى توافق الآراء ما يلي:

(أ) التشاور مع الأعضاء والمناوبين بشأن مشاريع الوثائق، بما في ذلك مشاريع المقررات، قبل الاجتماع؛

(ب) التشاور مع الأعضاء والمناوبين بشأن المسألة ذات الصلة خلال الاجتماع؛

(ج) إتاحة الفرصة للأعضاء ليذكروا و/أو يسجلوا رسمياً في التقرير المتعلق بالاجتماع ذي الصلة تحفظاتهم بشأن قرار معين دون منع التوصل إلى توافق الآراء.

3- ويقرر الرئيسان المتشاركان، بالعمل معاً وبنوايا حسنة، وبعد مشاورات مع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين، ما إذا كانت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع مقرر معين قد استُنفِدت.

4- ولدى اتخاذ هذا القرار، يراعي الرئيسان المتشاركان ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المشاورات بشأن المسألة ذات الصلة قد جرت أثناء الاجتماعات و/أو فيما بينها، بما في ذلك بين الرئيسين المتشاركين، دون التوصل إلى توافق الآراء؛

(ب) ما إذا نُظر في موضوع مشروع المقرر في اجتماعات سابقة دون التوصل إلى توافق الآراء؛

(ج) ما إذا كان هناك أعضاء أشاروا إلى أنهم لا يمكنهم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مسألة ما وعدد هؤلاء الأعضاء.

5- وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، طُبقت إجراءات التصويت التالية كحل أخير:

(أ) قبل الإدلاء بأي أصوات، يقدم الرئيسان المتشاركان مشروع مقرر نهائياً لكل عضو. ويكون مشروع المقرر هذا هو صيغة المقرر التي أيدها، في رأي الرئيسين المتشاركين، أكبر عدد من الأعضاء؛

(ب) يحتفظ الرئيسان المتشاركان بحقهما في التصويت؛

(ج) يكون لكل عضو صوت واحد؛

(د) يُعتبر مقرراً معتمداً المقرر الذي يصوت لصالحه ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

6- ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يتصرفون كأعضاء، الذين يحضرون الاجتماع الذي يجري فيه التصويت والذين يدلون بصوت مؤيد أو معارض. ويُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية ثلاثة أرباع.

7- ويجوز للجنة أن تتخذ، كتابةً باستخدام الوسائل الإلكترونية، قرارات خلال فترة ما بين الاجتماعات بشأن المسائل الإجرائية أو المسائل التي اتفقت اللجنة أثناء اجتماع ما على ضرورة اتخاذ هذه القرارات بشأنها.

8- ووفقاً للفقرة 7 من هذه المادة، والمادة 3-2 أعلاه، والفقرتين 15 و16 من الطرائق والإجراءات، يعمم الرئيسان المتشاركان مقرراً خطياً مقترحاً لاعتماده على أساس عدم الاعتراض في غضون ثلاثة أسابيع، يُعتبر بعدها المقرر الخطي المقترح معتمداً، ما لم يكن هناك اعتراض. وفي حالة ورود اعتراض، يعالجه الرئيسان المتشاركان مع العضو أو العضو المناوب الذي يتصرف نيابة عن العضو، وفق ما يؤكده الرئيسان المتشاركان. وإذا تمسك هذا العضو أو العضو المناوب الذي يتصرف نيابة عنه باعتراضه، ستنظر اللجنة في المقرر الخطي المقترح في اجتماعها التالي. وإذا سُحِب الاعتراض أو عولج من دون تغيير نص المقرر، اعتُبر المقرر معتمداً. وتعمم الأمانة على اللجنة جميع التعليقات والاعتراضات الخطية.

9- وتُدرَج المقررات التي تعتمدها اللجنة في التقرير المتعلق بالاجتماع، وتتضمن المقررات المعتمدة بالتصويت إشارة إلى الحصيلة النهائية للأصوات مع أي تعليقات من الأعضاء المعارضين. وتُسجَّل المقررات التي توافق عليها اللجنة خلال فترة ما بين الاجتماعات في التقرير المتعلق باجتماعها التالي.

10- وتكون مقررات اللجنة معللة وخطية.

عاشراً- المادة 10: التماس مشورة الخبراء والمعلومات وفقاً للفقرتين 25(ج) و35 من الطرائق والإجراءات

1- وفقاً للفقرة 35 من الطرائق والإجراءات، يجوز للرئيسين المتشاركين أن يلتمسا، بناءً على طلب اللجنة، أثناء عملها، مشورة الخبراء والمعلومات نيابة عن اللجنة، ويجوز لهما أن يلتمسا ويتلقيا معلومات من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات التي تعمل في إطار اتفاق باريس وتخدمه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، بدعوة ممثلي تلك الهيئات ذات الصلة واتخاذ الترتيبات اللازمة لهم للمشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة.

2- وعند التماس مشورة الخبراء والمعلومات المشار إليها، ينبغي للجنة، حسب الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار الخبرة والتجربة المقدمتين من منطقة الطرف المعني، ويجوز لها أن تطلب مشورة الخبراء من الطرف المعني.

3- ويجوز للجنة أن تضع في الوقت المناسب ترتيبات عمل بشأن مشورة الخبراء حسب الاقتضاء.

حادي عشر- المادة 11: اللغات

1- لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية.

2- وتترجم الأمانة إلى إحدى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة أجزاء اجتماع اللجنة التي تكون ذات أهمية خاصة للطرف المعني ويُفتح له باب المشاركة فيها، وذلك بناءً على طلب الطرف المعني ورهناً بتوافر الموارد المخصصة.

3- ويجوز لممثل/لممثلة أي طرف معني أن يتعامل/تتعامل مع اللجنة باللغة التي يختارها/تختارها شريطة أن يضع هذا الطرف الترتيبات اللازمة للترجمة الشفوية للرسالة، خطية كانت أم شفوية، إلى اللغة الإنكليزية.

4- وينبغي أن تقدم الأطراف مساهماتها باللغة الإنكليزية. ويمكن تقديم المساهمات بإحدى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة إذا قدم الطرف أيضاً ترجمة إلى الإنكليزية.

ثاني عشر- المادة 12: المراقبون

1- تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للمراقبة من قبل الأطراف والمراقبين غير الأطراف المقبولين، رهناً بالفقرتين 13 و14 من الطرائق والإجراءات، ما لم تقرر اللجنة عقد الاجتماع أو جزء/أجزاء منه في جلسة مغلقة لأسباب من جملتها حماية سرية المعلومات الواردة سراً وفقاً للفقرة 14 من الطرائق والإجراءات. ويجوز أن تتخذ اللجنة قراراً من هذا القبيل بحسب كل حالة على حدة، في أي وقت قبل الاجتماع أو خلاله.

2- وتبلغ الأمانة اللجنة قبل الاجتماع بأي طلبات لحضور الاجتماع ترد من مراقبين غير أطراف مقبولين في عملية اتفاقية المناخ.

3- ويلتزم المراقبون غير الأطراف المقبولون بالمبادئ التوجيهية لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هيئات اتفاقية المناخ[76] وبمدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤتمرات الاتفاقية واجتماعاتها وأحداثها، بما في ذلك الصيغ المعدلة والمنقحة والمستبدلة من تلك المدونة، التي ستطبق على اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية.

4- ويغادر الأطراف والمراقبون غير الأطراف المقبولون الاجتماع إذا قررت اللجنة عقد جزء منه في جلسة مغلقة.

5- وتُسجَّل أجزاء الاجتماع المفتوحة للمراقبين، ويُتاح التسجيل على الموقع الشبكي للاتفاقية بعد الاجتماع، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

(76) متاحة في: https://unfccc.int/sites/default/files/guidelines_for_the_participation_of_ngos.pdf.

6- وإن رأى عضـــو أو عضـــو مناوب، أثناء اجتماع ما، أن مراقباً انتهك أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، جاز له أن يطلب إلى الرئيسين المتشاركين أن يستشيرا اللجنة فوراً بشأن هذه المسألة في جلسة مغلقة. وإن خلص الرئيسان المتشاركان، عقب المشاورات، إلى أن العضو أو العضو المناوب المعني على حق، غادر المراقب المعني الاجتماع. وإن اعترض العضـــو أو العضـــو المناوب المعني على اســـتنتاج الرئيسين المتشاركين، نظرت اللجنة في مسار العمل الذي يتعين اتباعه.

ثالث عشر- المادة 13: الأمانة

1- تدعم الأمانة أعمال اللجنة وتيسرها، رهناً بتوافر الموارد.

2- ورهناً بالفقرة 1 من هذه المادة، تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة، بما في ذلك إعداد جداول الأعمال المؤقتة بالتشاور مع الرئيسين المتشاركين، والإعلان عن الاجتماعات، وإصدار الدعوات، وإتاحة وثائق الاجتماعات؛

(ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها؛

(ج) إتاحة الوثائق للعموم وفقاً للمادة 7 أعلاه والفقرة 14 من الطرائق والإجراءات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛

(د) أداء أي مهام أخرى تطلبها اللجنة، بما يتفق مع أي مقررات ذات صـــلة صـــادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(هـ) وضع الترتيبات اللازمة للترجمة الشفوية في الاجتماع، حسبما تقتضيه المادة 11-2 أعلاه.

رابع عشر- المادة 14: مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

1- عملاً بأحكام المادة 15 من اتفاق باريس، تقدم اللجنة تقريراً ســنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويمكن أن تتلقى توجيهات منه.

2- ويُتاح للعموم التقرير الســـنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والذي يتضمن معلومات عن أي مقرر تعتمده اللجنة، ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقاً لهذا النظام الداخلي، والمسائل النظمية التي تحددها اللجنة، حسب صلتها بالموضوع وحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاق باريس والامتثال لها.

3- ويجوز للجنــة أن تقترح تعــديلات للنظــام الــداخلي لينظر فيهــا مؤتمر/اجتمــاع أطراف باريس ويعتمدها.

خامس عشر- المادة 15: إرشادات عامة

تســـترشـــد اللجنة في عملها بأحكام اتفاق باريس، بما في ذلك المادة 2 منه، وبالطرائق والإجراءات، والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 15

"2- واللجنة مكوَّنة من الخبراء في أساسها وتيسيرية في طبيعتها وتعمل بطريقة شفافة غير خصامية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف.

"3- وتسترشد اللجنة في عملها بأحكام اتفاق باريس، بما فيها المادة 2 منه.

"4- ولدى قيام اللجنة بعملها، تسعى جاهدةً إلى تجنب ازدواجية الجهد، ولا تعمل بوصفها آلية للإنفاذ أو لتسوية المنازعات، ولا لفرض العقوبات أو الجزاءات وتحترم السيادة الوطنية.

"19- في إطار ممارسة اللجنة مهامها المشار إليها في الفقرتين 20 و22 أدناه، ورهناً بهذه الطرائق والإجراءات، تطبق اللجنة النظام الداخلي ذا الصلة المقرر وضعه عملاً بأحكام الفقرتين17 و18 أعلاه وتسترشد في ذلك بما يلي:

(أ) ليس في عمل اللجنة ما يغير الطابع القانوني لأحكام اتفاق باريس؛

(ب) لدى النظر في كيفية تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، تسعى اللجنة جاهدة إلى التعامل البناء مع الطرف المعني والتشاور معه في جميع مراحل العملية، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى تقديم عروض خطية؛ وإتاحة الفرص من أجل التعليق؛

(ج) تولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف، مع إدراك الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جميع مراحل العملية، وفقاً لأحكام اتفاق باريس، بما في ذلك عند تحديد كيفية التشاور مع الطرف المعني، ونوعية المساعدة التي يمكن تقديمها إلى الطرف المعني من أجل دعم تعامله مع اللجنة، ونوعية التدابير المناسبة لتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال في كل حالة؛

(د) ينبغي للجنة أن تراعي الأعمال المضطلع بها في إطار هيئات أخرى وبموجب ترتيبات أخرى وكذلك من خلال منتديات تخدم اتفاق باريس أو تُنشأ بموجبه تجنباً لازدواجية الأعمال التي صدر بها تكليف؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تراعي الاعتبارات المتعلقة بآثار تدابير التصدي".

سادس عشر- المادة 16: إتاحة المرونة بشأن الجداول الزمنية وفقاً للفقرة 26 من الطرائق والإجراءات

1- حين تقدم اللجنة جدولاً زمنياً مقترحاً إلى الطرف المعني، يجوز لذلك الطرف أن يردّ كتابياً، في غضون ثلاثة أسابيع، طلباً للمرونة بشأن الجدول الزمني المقترح، مع تفسير أسباب طلبه. وبعد ذلك، تحدد اللجنة، بالتشاور مع الطرف المعني، الجدول الزمني النهائي بناءً على الفقرة 2 أدناه.

2- وتتيح اللجنة المرونة بشأن الجداول الزمنية للإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاق باريس للأطراف التي تطلبها كتابياً بهدف تلبية طلب الطرف المعني بالقدر الذي تراه اللجنة مناسباً، مع إيلاء اهتمام خاص للقدرات الوطنية لكل طرف معني ولظروفه، وللأسباب المبينة في طلب ذلك الطرف.

3- وإذا لم تتلقَّ اللجنة طلباً لإتاحة المرونة بشأن الجداول الزمنية في غضون ثلاثة أسابيع، يُعتبر الجدول الزمني المقترح هو الجدول النهائي. وتُصدِر الأمانة بلاغاً في هذا الصدد إلى الطرف المعني.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 16

"26- وتتيح اللجنة المرونة فيما يتعلق بالجداول الزمنية للإجراءات المنصـــوص عليها في المادة 15 وفقاً لما قد تحتاجه الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص لقدراتها وظروفها الوطنية".

سابع عشر- المادة 17: الشـــروع في النظر في المســـائل وفقاً للفقرتين 20 و21 من الطرائق والإجراءات

ألف- المادة 17-1: شروط تقديم عرض خطي من الطرف، وفقاً للفقرة 20 من الطرائق والإجراءات

1- يُرسِل الطرف الذي يُعِد عرضـاً خطياً إلى اللجنة بشـأن تنفيذه و/أو امتثاله لأي حكم من أحكام اتفاق باريس العرضَ الخطي إلى اللجنة عن طريق الأمانة، باستخدام الوسائل الإلكترونية.

2- ويقوم مركز الاتصال الوطني بالإبلاغ عن العرض الخطي الذي يتضمن، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) اسم الطرف مقدم العرض؛

(ب) بيان يحدِّد المسألة المتعلقة بتنفيذ الطرف و/أو امتثاله للحكم ذي الصلة (للأحكام ذات الصلة) من اتفاق باريس؛

(ج) إشـارة إلى الأحكام ذات الصـلة من اتفاق باريس وإلى أي مقررات ذات صـلة صـادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس باعتبارها أساساً لعرض الطرف بشأن تنفيذه و/أو امتثاله.

3- وينبغي أن يتضمن العرض أيضاً، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) المعلومات الإضـافية والوثائق الداعمة التي يعتبرها الطرف جوهرية وكافية لهذه المسـألة من منظور تنفيذه و/أو امتثاله للحكم ذي الصلة (للأحكام ذات الصلة) من اتفاق باريس، والتي قد تشمل، عند الاقتضاء، معلومات عما يلي:

'1' ســـبب الصـــعوبات التي يواجهها الطرف في تنفيذه و/أو امتثاله للحكم ذي الصـــلة (للأحكام ذات الصلة)؛

'2' القدرات والظروف ذات الصـلة على الصـعيد الوطني، بما في ذلك المعلومات عن القيود أو الاحتياجات أو التحديات المتعلقة بالقدرات؛

'3' الحصـول على وسـائل التمويل والتكنولوجيا والدعم لبناء القدرات التي جرى التماسـها أو تلقيها لمعالجة أي قيود أو احتياجات أو تحديات ذات صلة بالقدرات؛

(ب) أي إجراء يُطلب إلى اللجنة، عند الاقتضـاء، بما يتفق مع ولايتها على النحو المحدد في الطرائق والإجراءات؛

(ج) قائمة بجميع الوثائق ذات الصلة المرفقة بالعرض.

باء- المادة 17-2: الدراسة الأولية

1- عند استلام عرض خطي موجَّه من طرف إلى اللجنة بموجب الفقرة 20 من الطرائق والإجراءات، تُحيل الأمانة العرض فوراً إلى اللجنة.

2- وفي غضون شهرين من استلام اللجنة للعرض الخطي المقدم من الطرف، تشرع اللجنة، إما كتابياً باستخدام الوسائل الإلكترونية أو في اجتماعها المقرر التالي، في دراسة أولية للعرض المقدم وفقاً للفقرة 21 من الطرائق والإجراءات.

3- وستُجري اللجنة دراسة أولية للعرض بهدف التحقق من أن العرض المقدم يحتوي على معلومات كافية، بما في ذلك ما إذا كانت المسألة المعنية تتعلق بتنفيذ الطرف لحكم من أحكام اتفاق باريس أو امتثاله له، وتتناول العناصر المحددة في المادة 17-1 أعلاه.

4- وعند إجراء الدراسة الأولية، تتواصل اللجنة، عند الاقتضاء، مع الطرف المعني وتسعى للحصول على مزيد من المعلومات.

5- وينبغي إنجاز الدراسة الأولية للعرض في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدئها بموجب الفقرة 2 أعلاه.

6- وتقرر اللجنة، في أقرب فرصة ممكنة، لدى إنجاز الدراسة الأولية واستناداً إليها، وفقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 9 أعلاه، ما إذا كانت ستشرع في النظر في المسائل.

7- ويجوز للجنة أن تقرر عدم الشروع في النظر في المسائل في حال تبين لها ما يلي:

(أ) من شأن نظرها في المسائل أن يكرر العمل الصادر به تكليف، المضطلع به في إطار هيئات وترتيبات أخرى وعن طريق المنتديات العاملة أو المنشأة بموجب اتفاق باريس، مع مراعاة أي معلومات ترد وفقاً للمادة 10 أعلاه؛

(ب) عدم استجابة الطرف المعني مراراً وتكراراً لطلب اللجنة تقديم المعلومات التي طلبتها ضمن الجداول الزمنية التي حددتها، وعدم التماس الطرف المعني مزيداً من المرونة بشأن الجداول الزمنية وفقاً للمادة 16 أعلاه؛

عدم وجود صلة بين المسألة المحددة في العرض المقدم من الطرف المعني وتنفيذ الطرف لحكم من أحكام اتفاق باريس و/أو امتثاله له.

8- وتُخطر اللجنة الطرفَ المعني فوراً بقرارها. ويجب أن يكون القرار معلَّلاً وكتابياً، وفقاً للفقرة 10 من المادة 9 أعلاه. وإذا تقرَّر الشروع في النظر في المسائل، يكون الإخطار وفقاً للمادة 20 أدناه.

9- ولا يحول قرار اللجنة عدم الشروع في النظر في المسائل دون اتخاذ اللجنة قراراً لاحقاً بالشروع في النظر في المسائل على أساس عرضٍ خطي جديد مقدم من الطرف بشأن نفس المسائل أو مسائل مماثلة، أو على أساس الفقرة 22 من الطرائق والإجراءات، إن وجد.

10- وينبغي تسجيل قرار اللجنة بشأن ما إذا كانت ستشرع في النظر في المسائل استناداً إلى الدراسة الأولية، بما في ذلك موجز المداولات وأسباب اتخاذ قرارها، ضمن التقرير المتعلق باجتماع اللجنة الذي اتُخذ فيه القرار. وإذا اتُخذ القرار فيما بين اجتماعات اللجنة، ينبغي تسجيله ضمن التقرير المتعلق باجتماع اللجنة التالي، وفقاً للفقرة 9 من المادة 9 أعلاه.

جيم- أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 17

"20- وينبغي للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ طرف أو امتثاله أحكامَ اتفاق باريس على أساس عرض خطي يقدمه هذا الطرف فيما يتعلق بتنفيذه و/أو امتثاله أيَّ حكم من أحكام اتفاق باريس.

"21- وستقوم اللجنة بدراسة أولية للعرض في غضون المهلة الزمنية التي ستُبيَّن في النظام الداخلي المشار إليه في الفقرتين 17 و18 أعلاه بهدف التحقق من أن العرض المقدم يحتوي على معلومات كافية، بما في ذلك ما إذا كانت المسألة متعلقةً بتنفيذ الطرف أو امتثاله حكماً من أحكام اتفاق باريس".

ثامن عشر- المادة 18: شروع اللجنة في النظر في المسائل، وفقاً للفقرة 22(أ) من الطرائق والإجراءات

1- قبل أربعة أسابيع على الأقل من كل اجتماع مقرر للجنة، ووفقاً للفقرة 1 من المادة 7 أعلاه، تتيح الأمانة أحدث المعلومات للجنة عما يلي:

(أ) تسجيل المساهمات المحددة وطنياً التي تُبلغ الأطراف عنها في السجل العام وتتعهدها على النحو المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس؛

(ب) قيام الأطراف بتقديم تقارير إلزامية أو تبليغات بالمعلومات بموجب ما يلي:

'1' الفقرة 7(أ) من المادة 13 من اتفاق باريس؛

'2' الفقرة 7(ب) من المادة 13 من اتفاق باريس؛ '3'

'3' الفقرة 9 من المادة 13 والفقرة 7 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

(ج) مشاركة الأطراف في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز بموجب الفقرة 11 من المادة 13 من اتفاق باريس؛

(د) تقديم تبليغات إلزامية بالمعلومات كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس عبر البوابة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-1.

2- وفي كل اجتماع مقرر، ستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة في إطار الفقرة 1 أعلاه، وستقرر اللجنة، بناءً على هذه المعلومات، الشروع في النظر في المسائل بمجرد استنتاج ما يلي:

(أ) بمقتضى الفقرة 22(أ)'1' من الطرائق والإجراءات، أن الطرف لم يُبلغ عن مساهمة محددة وطنياً في إطار المادة 4 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي للإبلاغ عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أو لم يتعهد مساهمةً سبق الإبلاغ عنها من المساهمات المحددة وطنياً في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس؛

(ب) وبمقتضى الفقرة 22(أ)'2' من الطرائق والإجراءات:

'1' أن الطرف لم يقدم تقريراً إلزامياً أو تبليغاً بالمعلومات بمقتضى الفقرة 7(أ) من المادة 13 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

'2' أن الطرف لم يقدم تقريراً إلزامياً أو تبليغاً بالمعلومات بمقتضى الفقرة 7(ب) من المادة 13 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

'3' أن طرفاً من البلدان المتقدمة لم يقدم تقريراً إلزامياً أو تبليغاً بالمعلومات بمقتضى الفقرة 9 من المادة 13 والفقرة 7 من المادة 9 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ج) وبمقتضى الفقرة 22(أ)'3'من الطرائق والإجراءات، أن الطرف لم يشارك في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز بموجب الفقرة 11 من المادة 13 من اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(د) وبمقتضى الفقرة 22(أ)'4' من الطرائق والإجراءات، أن طرفاً من البلدان المتقدمة لم يقدم تبليغاً إلزامياً بالمعلومات كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس بعد الموعد النهائي المحدد لهذا الغرض عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 18

"22- يجوز للجنة:

(أ) تبدأ النظر في المسائل إذا لم يقم الطرف بما يلي:

'1' إرسال أو مواصلة تقديم مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، استناداً إلى أحدث حالة إرسال مدونة في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4، من اتفاق باريس؛

'2' تقديم تقرير إلزامي أو إرسال معلومات بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13، أو الفقرة 7 من المادة 9، من اتفاق باريس؛

'3' المشاركة في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة؛

'4' تقديم معلومات إلزامية بموجب الفقرة 5 من المادة 9، من اتفاق باريس"؛

تاسع عشر- المادة 19: الشروع في النظر في المسائل وفقاً للفقرة 22(ب) من الطرائق والإجراءات

1- قبل أربعة أسابيع على الأقل من كل اجتماع مقرر للجنة، ووفقاً للفقرة 1 من المادة 7 أعلاه، تتيح الأمانة للجنة تقارير استعراض الخبراء التقنية النهائية، المعدة بموجب الفقرتين 11 و12 من المادة 13 من اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، الصادرة منذ التاريخ الذي أتاحت فيه الأمانة للجنة وثائق لاجتماعها السابق.

2- ولغرض الفقرة 22(ب) من الطرائق والإجراءات، ستحدد اللجنة حالات التناقض الكبير والمستمر في المعلومات المقدمة من الطرف المعني عملاً بالفقرتين 7 و9 من المادة 13 من اتفاق باريس، مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 13 من المادة 13 من اتفاق باريس، بناءً على التوصيات المقدمة في تقارير استعراض الخبراء التقنية النهائية وأي تعليقات خطية يقدمها الطرف المعني خلال الاستعراض، وعند الاقتضاء، المعلومات المستمدة من التواصل مع خبراء الاستعراض الرئيسيين وفقاً للفقرة 40 من المقرر 5/م أ ت-3.

3- وحين تحدد اللجنة حالة تناقض كبير ومستمر، تُخطِر الطرف المعني خطياً على الفور من أجل الحصول على موافقته الخطية للشروع في النظر بطريقة تيسيرية في المسائل بموجب الفقرة 22(ب) من الطرائق والإجراءات.

4- وحين يقدم الطرف المعني موافقة خطية إلى اللجنة من أجل الشروع في النظر في المسائل بطريقة تيسيرية، تبدأ اللجنة بالنظر بطريقة تيسيرية في المسائل في اجتماعها التالي.

5- وتراعي اللجنة، عند النظر في هذه المسائل، الفقرات 2 و14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس، فضلاً عن أوجه المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها، على النحو المنصوص عليه في أحكام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للإجراءات والدعم، المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، بالصيغة الواردة في المقرر 18/م أ ت-1 ومرفقه، فضلاً عن أي تحديثات لاحقة يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

6- وستنظر اللجنة في الحاجة إلى مواصلة وضع ترتيبات عمل تتعلق بالنظر بطريقة تيسيرية بمقتضى الفقرة 22(ب) من الطرائق والإجراءات. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة تطوير فهمها للمعايير لتقييم ما إذا كانت التناقضات كبيرة ومستمرة على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقارير المتاحة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه والخبرة المكتسبة لتحديد حالات التناقض الكبير والمستمر.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 19

"22- يجوز للجنة:

(ب) بموافقة الطرف المعني، أن تشرع في نظر تيسيري في المسائل إذا وُجدت في المعلومات المقدمة من الطرف عملاً بالفقرتين 7 و9 من المادة 13 من اتفاق باريس تناقضات كبيرة ومستمرة مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 13 من المادة 13 من اتفاق باريس. وسيستند هذا النظر إلى التوصيات المقدمة في التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنيين، المعدة بموجب الفقرتين 11 و12 من المادة 13 من الاتفاق، إلى جانب أي تعليقات خطية يقدمها الطرف خلال الاستعراض. ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل، تراعي اللجنة أحكام الفقرتين 14 و15 من المادة 13 من الاتفاق، فضلاً عن أوجه المرونة المنصوص عليها في أحكام الطرائق، والإجراءات والمبادئ التوجيهية بموجب المادة 13 من اتفاق باريس بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إلى هذه المرونة في ضوء قدراتها."

عشرون- المادة 20: إخطار الطرف المعني بالشروع في النظر في المسائل، وفقاً للفقرتين 20 أو 22(أ) من الطرائق والإجراءات

1- حين تقرر اللجنة الشروع في النظر في المسائل وفقاً للفقرتين 20 أو 22(أ) من الطرائق والإجراءات والمادتين 17 و18 أعلاه، على التوالي، تُخطِر الطرف المعني بذلك على الفور. ويجب أن يكون القرار معلَّلاً وكتابياً، وفقاً للفقرة 10 من المادة 9 أعلاه.

2- وعند إخطار الطرف المعني بالشروع في النظر في المسائل، وفقاً للفقرتين 20 أو 22(أ) من الطرائق والإجراءات، تقدم اللجنة إلى الطرف ما يلي:

(أ) المعلومات والتقارير ذات الصلة في إطار المسألة المعنية؛

(ب) عند الاقتضاء، وبقدر الإمكان، التفاصيل المتعلقة بأي مشورة أو معلومات تعتزم اللجنة الحصول عليها من الخبراء، وفقاً للمادة 10 أعلاه؛

(ج) قائمة بالمعلومات المحدَّثة التي تطلب اللجنة إلى الطرف المعني أن يقدمها إلى اللجنة عن طريق الأمانة باستخدام الوسائل الإلكترونية؛

(د) التاريخ المقترح الذي تطلب فيه اللجنة إلى الطرف المعني تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 2(ج) أعلاه؛

(هـ) التاريخ المقترح لعقد الاجتماع الذي تعتزم اللجنة النظر خلاله في المسائل؛

(و) المعلومات المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف المعنية عن عملية طلب المساعدة المالية لإتاحة مشاركتها اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة، وفقاً للفقرة 27 من الطرائق والإجراءات؛

(ز) نسخة إلكترونية من الطرائق والإجراءات وهذا النظام الداخلي، فضلاً عن القرارات الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي تعتبرها اللجنة ذات صلة بالنظر في المسائل.

3- وفي الإخطار، توجِّه اللجنة انتباه الطرف المعني إلى أنه يجوز له القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في مناقشات اللجنة إلا أثناء وضع اللجنة مقرراً وعند اعتماده؛

(ب) تقديم طلب خطي بأن تعقد اللجنة مشاورة أثناء الاجتماع الذي يُنظر خلاله في المسائل؛

(ج) طلب المرونة بشأن الجداول الزمنية للإجراءات وفقاً للفقرتين 19 و26 من الطرائق والإجراءات، والمادة 16 أعلاه؛

(د) تقديم معلومات إلى اللجنة عن قيود أو احتياجات أو تحديات معينة تعوق قدراته، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم الذي تلقاه، كي تنظر اللجنة فيها، وفقاً للفقرة 29 من الطرائق والإجراءات؛

(هـ) طلب المساعدة المالية التي تمكنه من المشاركة اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة وفقاً للفقرة 27 من الطرائق والإجراءات، حين يكون الطرف المعني من البلدان النامية الأطراف.

4- وتُبلغ اللجنة الطرف المعني أيضاً بأنه سيجري التعامل مع جميع المعلومات المقدمة من الطرف إلى اللجنة، في حال عدم وضع علامة عليها أو التصريح بأنها معلومات سرية، باعتبارها معلومات غير سرية ويمكن نشرها.

5- وبعد الإخطار، إذا قدم الطرف المعني طلباً خطياً لالتماس المرونة بشأن الجداول الزمنية المشار إليها في الفقرة 2(د-هـ) أعلاه، تحدد اللجنة، بالتشاور مع الطرف المعني، الموعد النهائي للرد الخطي على الإخطار وموعد عقد الاجتماع، وفقاً للمادة 16 أعلاه.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 20

"20- وينبغي للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ طرف أو امتثاله أحكامَ اتفاق باريس على أساس عرض خطي يقدمه هذا الطرف فيما يتعلق بتنفيذه و/أو امتثاله أيَّ حكم من أحكام اتفاق باريس.

"22- يجوز للجنة:

(أ) الشروع في النظر في المسائل إذا لم يقم الطرف بما يلي:

'1' إرسال أو مواصلة تقديم مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، استناداً إلى أحدث حالة إرسال مدونة في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4، من اتفاق باريس؛

'2' تقديم تقرير إلزامي أو إرسال معلومات بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13، أو الفقرة 7 من المادة 9، من اتفاق باريس؛

'3' المشاركة في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة؛

'4' تقديم معلومات إلزامية بموجب الفقرة 5 من المادة 9، من اتفاق باريس"؛

حادي وعشرون- المادة 21: الجوانب الإجرائية لنظر اللجنة في المسائل

ألف- المادة 21-1: مشاركة الطرف المعني والتشاور معه، وفقاً للفقرتين 25(أ-ب) و27 من الطرائق والإجراءات

1- يشجَّع الطرف المعني على حضور الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة ويجوز له المشاركة فيها، إلا أثناء وضع اللجنة مقرراً وعند اعتماده؛

2- تقوم اللجنة، أثناء نظرها في المسائل المعروضة على الاجتماع، بما يلي:

(أ) كفالة النظر على النحو الواجب في جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرف المعني والأمانة؛

(ب) مراعاة مشورة الخبراء والمعلومات الإضافية التي جرى التماسها وتلقيها من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه، عند الاقتضاء، على النحو المشار إليه في الفقرتين 25(ج) و35 من الطرائق والإجراءات ووفقاً للمادة 10 أعلاه.

3- وبناءً على طلب من البلد النامي الطرف المعني ورهناً بتوافر الموارد المالية، ينبغي تقديم المساعدة وفقاً للفقرة 27 من الطرائق والإجراءات لتمكين الطرف من المشاركة اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة.

4- ويكفل الرئيسان المتشاركان للجنة ما يلي:

(أ) أن تتاح للطرف المعني فرصة المشاركة عن طريق الإنترنت أو بالحضور الشخصي، رهناً بتوافر الموارد المالية، في مناقشات اللجنة، بالإضافة إلى عقد أي مشاورة مطلوبة؛

(ب) أن يُدعى ممثلو الهيئات والترتيبات ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه إلى الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة، بموافقة اللجنة وبالتشاور مع الطرف المعني، وفقاً للفقرة 25(ج) من الطرائق والإجراءات والمادة 10 أعلاه، عند الاقتضاء، وأن تتاح لهم الفرصة لمخاطبة اللجنة أثناء مناقشاتها؛

(ج) لا يحضر أثناء وضع مقرر للجنة واعتمادِه إلا الأعضاء والأعضاء المناوبون وموظفو الأمانة.

باء- المادة 21-2: الحصول على معلومات إضافية ودعوة ممثلي الهيئات والترتيبات ذات الصلة، وفقاً للفقرتين 25(ج) و35 من الطرائق والإجراءات

1- إذا قررت اللجنة التماس مشورة الخبراء وفقاً للفقرتين 25(ج) و35 من الطرائق والإجراءات، مع مراعاة المادة 10 أعلاه، عليها القيام بما يلي:

(أ) أن تحدد المسألة المعيَّنة التي تلتمس مشورة الخبراء بشأنها؛

(ب) أن تحدد الخبراء الذين تلتمس المشورة منهم؛

(ج) أن تحدد الموعد النهائي لتقديم مشورة الخبراء.

2- وإذا قررت اللجنة التماس المعلومات وتلقيها من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه وفقاً للفقرة 35 من الطرائق والإجراءات، أو دعوة ممثلي الهيئات والترتيبات ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه للمشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة بالتشاور مع الطرف المعني، وفقاً للفقرة 25(ج) من الطرائق والإجراءات، ومع مراعاة المادة 10 أعلاه، عليها القيام بما يلي:

(أ) أن تحدد المعلومات المعيَّنة التي تلتمسها؛

(ب) أن تحدد العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه التي قد تكون معنيَّة وقادرة على تقديم هذه المعلومات، بالتشاور مع الطرف المعني؛

(ج) أن تحدد العمليات التي يتعين اتباعها بالتشاور مع الطرف المعني، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي التماس معلومات خطية أو دعوة ممثلي العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المعنية المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه للمشاركة في الاجتماع ذي الصلة؛

(د) وفي حال التماس معلومات خطية، أن تحدد الموعد النهائي لتقديمها.

3- وتقدم اللجنة نسخة من مشورة الخبراء ذات الصلة والمعلومات الواردة من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه إلى الطرف المعني قبل انعقاد الاجتماع الذي تعتزم اللجنة النظر فيه في المسائل، وفقاً للمواد 17-19 أعلاه.

جيم- أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 21

"25- وفيما يتعلق بنظر اللجنة في المسائل التي بدأتها وفقاً لأحكام الفقرتين 20 أو 22 أعلاه وعملاً بالنظام الداخلي المشار إليه في الفقرتين 17 و18 أعلاه:

(أ) يجوز للطرف المعني المشاركة في مناقشات اللجنة، إلا أثناء وضع اللجنة مقرراً وعند اعتماده؛

(ب) تعقد اللجنة مشاورة أثناء الاجتماع المقرَّر فيه أن يُنظر في المسألة المتعلقة بذلك الطرف إذا طلب الطرف المعني ذلك كتابياً؛

(ج) يجوز للجنة في معرض نظرها في المسألة، أن تحصل على معلومات إضافية على النحو المشار إليه في الفقرة 35 أدناه أو أن تدعو، عند الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، ممثلين عن الهيئات والترتيبات ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه إلى المشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة؛

"27- ورهناً بتوافر الموارد المالية، ينبغي تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى البلدان النامية الأطراف المعنية حتى يتسنى مشاركتها اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة.

"35- في سياق عمل اللجنة، يجوز لها التماس مشورة الخبراء، والتماس وتلقي المعلومات من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه".

ثاني وعشرون- المادة 22: التدابير والنواتج

ألف- المادة 22-1: تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة وفقاً للفقرات 28-31 من الطرائق والإجراءات

1- عند تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة، تدخل اللجنة في حوار مع الطرف المعني عن طريق رسائل خطية ومن خلال مشاورات بناءً على طلب من الطرف المعني، بهدف تحديد الصعوبات وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التمويل والتكنولوجيا والدعم لبناء القدرات، عند الاقتضاء.

2- وتُرسل اللجنة نسخة من مشاريع التدابير ومشاريع النتائج ومشاريع التوصيات إلى الطرف المعني، وتدعو الطرف المعني إلى إبداء تعليقاته في غضون الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة.

3- وعند البت في التدابير أو النتائج أو التوصيات النهائية، تأخذ اللجنة التعليقات الواردة من الطرف المعني في الحسبان.

4- وتراعي اللجنة كذلك، حيثما كان ذلك معقولاً، سائر العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك مشورة الخبراء، والمعلومات الواردة من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه، أو المعلومات الأخرى التي يبلغ عنها الطرف المعني، والتي ربما تكون قد تسببت في صعوبات في تنفيذ الطرف المعني للحكم ذي الصلة (للأحكام ذات الصلة) من اتفاق باريس و/أو في الامتثال لها.

باء- المادة 22-2: المقررات المتعلقة بالتدابير والنواتج

1- تتضمن مقررات اللجنة ذات الصلة بالتدابير المتخذة بشأن النظر في المسائل، وفقاً للفقرتين 20 و22 من الطرائق والإجراءات، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) اسم الطرف المعني وممثله - إن وُجد - الذي أجرى مشاورات مع اللجنة؛

(ب) موجز للمداولات عند نظر اللجنة في المسائل؛

(ج) موجز للمعلومات ومشورة الخبراء وأحكام اتفاق باريس وأي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومأخوذة في الاعتبار عند النظر في المسائل؛

(د) التدابير التي اتخذتها اللجنة وفقاً للفقرة 30 من الطرائق والإجراءات؛

(هـ) الأسباب التي تفسر اتخاذ اللجنة لهذه التدابير أو النتائج أو التوصيات، بما في ذلك الأسباب التي تجعل التدابير التي اتخذتها اللجنة مناسبة لتيسير تنفيذ و/أو تعزيز امتثال الطرف المعني للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس؛

(و) مكان وتاريخ اتخاذ المقرر.

2- وتحيل الأمانة، بناء على طلبٍ من اللجنة، المقرر إلى الطرف المعني. ويُدرَج المقرر في تقرير اللجنة المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، باستثناء أي أجزاء منه تتعلق مباشرةً بالمعلومات التي وضع الطرف علامة عليها باعتبارها معلومات سرية.

3- وتُرفَق التعليقات الواردة من الطرف المعني بشأن أي مقررات مشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بالتقرير السنوي للجنة المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

4- وحين يقدم الطرف رداً خطياً إلى اللجنة بشأن أي مقررات مشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، تُدرِج اللجنة، عند الاقتضاء، الرد الخطي مع المقرر في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتشير إلى ذلك الرد في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

5- وستواصل اللجنة، بناءً على خبرتها المكتسبة في إطار هذه المادة، وضع ترتيبات عمل بشأن التدابير أو النتائج أو التوصيات عملاً بالفقرة 30 من الطرائق والإجراءات، آخذة في اعتبارها أن تكون هذه التدابير أو النتائج أو التوصيات تيسيرية في طبيعتها وأن تعمل اللجنة بطريقة شفافة غير خصامية وغير عقابية.

جيم- أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 22

"28- لدى تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة، تسترشد اللجنة بالطابع القانوني للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وتراعي التعليقات الواردة من الطرف المعني، وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للطرف المعني. وينبغي أيضاً إدراك الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بالإضافة إلى حالات القوة القاهرة، عند الاقتضاء.

"29- ويجوز للطرف المعني أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن قيود أو احتياجات أو تحديات معينة تعوق القدرات، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم الذي تلقاه لكي تنظر اللجنة فيها عند تحديدها التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة.

"30- وبهدف تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، تتخذ اللجنة التدابير المناسبة. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) الدخول في حوار مع الطرف المعني بهدف تحديد التحديات وتقديم التوصيات، وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التمويل والتكنولوجيا والدعم لبناء القدرات، عند الاقتضاء؛

(ب) مساعدة الطرف المعني في التعامل مع الهيئات أو الترتيبات المعنية بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدم الاتفاق من أجل تحديد التحديات والحلول الممكنة؛

(ج) تقديم توصيات إلى الطرف المعني بشأن التحديات والحلول المشار إليها في الفقرة 30(ب) أعلاه وإرسال هذه التوصيات، بموافقة الطرف المعني، إلى الهيئات أو الترتيبات ذات الصلة، عند الاقتضاء؛

(د) التوصية بوضع خطة عمل، ومساعدة الطرف المعني في وضع الخطة إذا طلب ذلك؛

(هـ) إصدار نتائج وقائعية فيما يتعلق بمسائل التنفيذ والامتثال المشار إليها في الفقرة 22(أ) أعلاه.

"31- ويشجَّع الطرف المعني على تقديم معلومات إلى اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 30(د) أعلاه".

ثالث وعشرون- المادة 23: القضايا النُظمية

1- إذا طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من اللجنة دراسة قضايا ذات طابع نُظمي، تشرع اللجنة في النظر في هذه القضايا في اجتماعها التالي ما لم يطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك.

2- ويجوز للجنة أن تواصل وضع ترتيبات عمل للنظر في القضايا النُظمية على أساس الخبرة المكتسبة في عملها.

أحكام الطرائق والإجراءات ذات الصلة بالمادة 23

"32- يجوز للجنة أن تحدد القضايا ذات الطابع النُظمي المتعلقة بتنفيذ وامتثال أحكام اتفاق باريس التي يواجهها عدد من الأطراف وأن تعرض هذه القضايا، وعند الاقتضاء، أي توصيات على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها.

"33- ويجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في أي وقت، أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر في القضايا ذات الطابع النُظمي. وبعد نظر اللجنة في القضية، ترفع تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وعند الاقتضاء، تقدم توصيات.

"34- ولدى تناول القضايا النُظمية، لا تتناول اللجنة المسائل المتصلة بتنفيذ طرف أحكامَ اتفاق باريس وبامتثاله إياها". أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 أيلول/سبتمبر 2022.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

القرار 1/م أ ت-4

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية مصر العربية ولسكان مدينة شرم الشيخ

قرار مقدم من الإمارات العربية المتحدة

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

1- *تعرب عن عميق امتنانها* لحكومة جمهورية مصر العربية لتمكين الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في شرم الشيخ؛

2- *تطلب* إلى حكومة جمهورية مصر العربية أن تنقل إلى مدينة شرم الشيخ وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة 10
20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022